الفصل السادس

التقييم المقاصدي والواقعي للأحزاب السياسية وحقوقها للوصول لضمانات واجب توافرها

تمهيد وتقسيم :

لقد قمنا في االفصول السابقة ببيان التأصيل الشرعي والقانوني للأحزاب السياسية وحقوقها في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي ، بعد أن توصلنا في الفصول السابقة إلي أن الأحزاب السياسية من أمور السياسة الشرعية ، سنقوم في هذا الفصل ببيان النظرة المقاصدية للأحزاب السياسيةوحقوقها والنظرة الواقعية للأحزاب السياسية وحقوقها في ليبيا من حيث مبدأ مشروعية الأحزاب السياسية وحقوقها .وذلك للوصول لضمانات شرعية وقانونية يجب على الأحزاب السياسية أن تتبعها لكي تكون الأحزاب السياسية مشروعية وغير مخالفة لمبدأ الشريعة الإسلامية ، ولكن مشروعية الأحزاب السياسية يلزمها أن تتمتع الأحزاب السياسية بعديد من الحقوق لكي تقوم بواجباتها وتنقل السلطة بطريقة سلمية وسبق وأن قمنا ببيان هذه الحقوق في الفصل الخامس ، وسنقوم بعرض النظرة الواقعية للأحزاب السياسية وحقوقها في ليبيا للمعرفة المعيقات التي كان لها الأثر في عدم نجاح الأحزاب السياسية في التمتع بجميع حقوقها وعدم الاستقرار وذلك للوصول لضمانات شرعية وقانونية يضمن مشروعية الأحزاب لسياسية وعدم مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية ،و من أجل تمتع جميع الأحزاب السياسية بحقوق السياسية وتساعد على الانتقال السلمي لسلطة في الدولة لذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلي

المبحث الأول :. النظرة المقاصدية للأحزاب السياسية وحقوقها .

المبحث الثاني : النظرة الواقعية للأحزاب السياسية وحقوقها في ليبيا.

المبحث الأول :. النظرة المقاصدية للأحزاب السياسية وحقوقها.

لقد توصلت الباحثة في الفصول السابقة التي قمنا ببيانها من حيث النظرة التأصلية وتبينا لنا بأن الأحزاب السياسية من أمور السياسية ؛وليست من أمور العقيدة ، فإباحاتنا للأحز اب السياسية أو منعنا لها يتوقف على ما تقدمه الأحزاب السياسية من إيجابيات ومصالح أو سلبيات ومفاسد ، لذلك سنقوم ببيان النظرة المقاصدية للأحزاب السياسية، بمعني هل الأحزاب السياسية وحقوقها تحقق نوعا من مقاصد الشريعة الإسلامية ؟وما الذي تقدمه الأحزاب السياسية في الدول الإسلامية من إيجابيات في واقعنا المعاصر .

بمعني هل الأحزاب السياسية تحقق بعض من (مقاصد الشريعة الإسلامية)[٥٨٧] وماقدمته الأحزب السياسية عند تمتعها بحقوقها في وقتنا المعاصر .إن أهم المقاصد الشرعية التي تسعي الأحزاب السياسية لتحقيقها.

لتحقيقها الحرية والاستقرار الامني والسياسي لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلي مطلبين :.

المطلب الأول :. الحرية.

المطلب التاني :. الاستقرار السياسي والأمني .

---

٥٨٧ .يقصد بالمقاصد الشرعية الغايات والأهداف العامة ,والمعاني لتي أتت بها الشريعة الإسلامية , وسعت إلي تحقيقها وإيجادها , والوصول إليها في كل زمان ومكان,وتنقسم مقاصد الشريعة إلي (الضروريات وهي خمس :حفظ الدين ,وحفظ النفس , وحفظ النسل , وحفظ المال ,وحفظ العقل) (والحاجيات وهي التى اذا فقدت وقع الناس في المشقة والضيق والحرج ولكن لاتفوت الحياة بدونها ومثالها الرخص في العبادات), (التحسينات وهي الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق , وفقدانها ليس مخل بأمر ضروري ولاحاجي , وإنما هو من باب التكميل والتزين .)لمزيد انظر الشاطبي ,أبواسحاق ,إبراهيم بن موسي اللخمى الغرناطي المالكي (*.الموافقات في أصول الفقه*), بيروت , دار المعرفة , تحقيق, الشيخ عبد الله دراز .

المطلب الأول :. الحرية .

أولاً: الحرية وعلاقتها بمقاصد الشريعة .

تعتبر الحرية من المقاصد الشرعية التي يسعي إلي تحقيقها الأحزاب السياسية ؛و لقد اعتبر كثيرا من علماء الإسلام أن الحرية من الضروريات وأنها من الواجبات لا الحقوق ، فهي واجب يأخذ ، لاحق يمن به؛فالحرية (تنمي القوى وتنطلق لمواهب وبصونها ثنبت الفضائل ، والشجاعة والنصيحة وبصراحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،وتتلاقح الأفكار)، والحرية التي هي من مقاصد الشريعة الإسلامية ،متعلقة بصون الناس في معتقداتهم ، وأقوالهم ،وأعمالهم ، متصرفين في أحوالهم التي يخولها الشرع التصرف فيها من غير خوف ،والاعتداء على الحرية نوع من أكبر أنوع الظلم [٥٨٨]

فحماية الحريات العامة . لشخصية والدينية والسياسية ...وصونها ، وإحاطتها بسياج يحمي من مصادرتها، هو من المقاصد الأصلية المهمة في الشريعة الاسلامية، فالحرية في الإسلا م واحدة من أهم الضرورات ، وليس فقط الحقوق اللازمة لتحقيق انسانية الإنسان ، بل إننا لانغالي إذا قلنا : إن الإسلام يرى في الحرية الشئ يحقق معنى الحياة للإنسان ، فيها حياته الحقيقية وبفقدها يموت حتى لو عاش يأكل ويشرب ويسعي في الأرض كما هو الدواب والأنعام.[٥٨٩]

ويقول في ذلك الطاهر بن عاشور[٥٩٠]. ،ومن قواعد الفقهاء "الشارع متشوق للحرية "،فذلك استقرءه

---

[٥٨٨] .ابن عاشور . محمد الطاهر. ١٩٨٥.أصول النظام الاجتماعي في الاسلام .تونس. الشركة التونسية للتوزيع . ص١٦٣.

[٥٨٩] . عمارة ,مرجع سبق ذكره .الإسلام وحقوق الإنسان . ص١٧.

[٥٩٠] . محمد الطاهر بن عاشور (١٨٧٩م/١٩٧٣) تونسي , شيخ جامع الزيتونه, صاحب دعوة إصلاحية , من أبرز الداعين إلي إصلاح التعليم الإسلامي , يعتبر شيخ علم مقاصد الثاني بعد الإمام الشاطبي ,صاحب الموافقات له .عدة مؤلفات منها الشريعة الإسلامية .ص٧ ومابعدها.

من تصرفات الشريعة ، التي دلت على أن أهم مقاصد ها إبطال العبودية وتعميم الحرية .

ثانياً: علاقة التعددية الحزبية بالحرية .

أي كيف تعمل الأحزاب على تحقيق مقصد الشرع بالحرية ؟ لذلك إن القول بحظر الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية ، يعني وجود شخص واحد أو حزب واحد يقود البلاد والعباد ، يأمر وينهي من غير رقيب ولاحسيب من غير حضور أو وجود للمعارضة المنظمة فيقود ذلك بطبيعة الحال ومع مرور الوقت إلي الاستبداد والطغيان ، فيفصل القوانين بما يتلاءم مع حضرته وحاشيته ، فيكون حاله حال القائد الملهم و(القائد الأوحد) فإن هذا القائد تخلو الساحة أمامه من المعارضة القوية والمنظمة ،تقوده فطرياً نحو الظلم والاستبداد من أجل البقاء على سدة الحكم فتقلص الحريات إلي أبعد الحدود ويمنع الناس من البوح بآرائهم المخالفة للقائد الملهم أو المخالفة لسياسة الحزب الواحد فتنتقل البلاد إلي نظام شمولي دكتاتوري استبدادي لاصوت يعلو فوق صوت الحاكم والصوت المسموح به من قبل الشعب فالأنظمة الاستبدادية شرعت لنفسها محاربة المخالف والقضاء عليه بشتي الوسائل فلاشرعية إلا لها[٥٩١]، وهذا ماكان في ليبيا قبل ثورة ١٧ فبراير ٢٠١١ م حيث كان النظام السابق هو نظام دكتاتوري واستبدادي ، ويمنع ابداء الرأي مما يزيد الظلم؛ فالظالم إذا لم يجد من يمنعه ويصونه تجده يتمادى في ظلمه وطغيانه؛ لذلك فالأحزاب السياسية هي الحامي المنيع لحريات الشعب لكونها الأقدر على فضح سياسات القهر والاستبداد والتي تمارسها السلطات الشمولية ، فالأفراد مهما بلغوا من الجرأة يصعب عليهم التحدث بحرية عن سياسات الدولة والاعتراض عليها . حتى ولو من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن أعربوا عن رأيهم كان السجن والتعذيب لهم بالمرصاد ، بينما الأحزاب لها أنصار، جماهيرها إعلامها فتحسب لها السلطات في

---

[٥٩١] . لمزيد انظر .عطية . يوسف . ٢٠١١. حكم إقامة االأحزاب في الإسلام . مرجع سبق ذكره . ص٢٢١.

اعتبار ، فتصان الحريات وتحفظ .ويقول د.القرضاوي (إن السلطة قد تتغلب بالقهر أو بالحيلة على فرد أو مجموعة قليلة من الأفراد ولكنها يصعب عليها أن تقهر جماعات كبيرة ضخمة ،لها امتدادها في الحياة وتغلغلها في الشعب ، ولها منابرها وصحفها وأدواتها في التعبير والتأثير ، وإذا أردنا أن يكون لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معناها وقوتها و أثرها في عصرنا ؛فلايكفي أن تظل فردية محدودة الآث محدودة القدر إن تكوين هذه الأحزاب أو الجماعات السياسية أصبحث وسيلة لازمة لمقاومة طغيان السلطات الحاكمة ومحاسبته ، وردها إلى سواء الصراط أو إسقاطها ليحل غيرها محلها ، وهي التي غيرها محلها ، وهي التي يمكن بها الاحتساب على الحكومة ، والقيام بواجب النصيحة والأمر بالمعروف ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[٥٩٢]

إن ماسبق قوله هو توصيف للأنظمة الفردية الدكتاثورية لامبالغة فيه ؛ بل هو مجمل وبصورة مخففة ودليل ذلك واقعنا العربي وما عاشته كثير من الدول العربية ومايسمي بثوراث الربيع العربي وعلى سبيل المثال تعد ليبيا قبل ثورة ١٧ فبراير ٢٠١١م اي خلال الأربع العقود الماضية عاشت ليبيا نظام الفرد الواحد والرئيس القائد الأوحد وعديد من التسميات التي سميت على هذا القائد في فترة حكمه بحيث يرى نفسه هو المفكر ويصادر الحريات ويمنع الأحزاب وحرية التعبير عن الرأي وعدم الاجتماع ولكن بعد ثورة ١٧ فبراير ٢٠١١م توجد حرية وتعدد الأراء وحرية التعبيروذلك لأن لمشرع نص علي حرية وحق تأسيس وانشاء الأحزاب ا لسياسية بشرط عدم مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية ، ومنح للحقوق حق الرقابة التي تقوم به السلطة التشريعية على حكومة ويحق لها محاسبتها واستجوابها ،لذلك حسب وجهة نظر الباحثة أن نظرة بعض الإسلاميين للدولة الإسلامية يجد بها نوع من أنواع الغلو والمبالغ في تصور هؤلاء أن الدولة الإسلامية

---

[٥٩٢] . القرضاوي . يوسف. من فقه الإسلام في الدولة .مرجع سبق ذكره . ص١٤٩.

ستكون خالية من الإضطرابات ، ودولة يسودها العدل المطلق دولة يكون فيها الحاكم عدلاً كما لو كان عمر بن عبد ا لعزيز وإن الحاكم هو (ظل الله في الأرض)نظرة بعيدة وغير واقعية فالحاكم إذا لم يجد قوة منظمة تراقبه وتأمره بالمعروف وتنها عن المنكر فسرعان مايتعلق بالسلطة وبالحكم والأدهي من ذلك أن يضفي على حكمه وبقائه في السلطة الغطاء الديني ؛فيقمع ويستبد ويصادر الحريات بغطاء الدين ، وهدفه الأساسي لبقاء على كرسي الحكم ، فترتكز الدولة على القرار الفردي لاالشورى ، وكل ذلك باسم الدين[٥٩٣] .

المطلب الثاني :ـ الاستقرار السياسي والأمني في الدولة.

أولاً : الاستقرار السياسي والأمني وعلاقته بمقاصد الشريعة .

إن المتتبع لنصوص الشرعية،يستخلص أن من مقاصد الشريعة الاسلامية وجود استقرار بشتي إشكاله سياسيا وأمنياً ومجتمعياً داخل الدولة ومن هذه النصوص الدالة على الإستقرار قوله تعالي ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.[٥٩٤]

فالآية بينت واجب المسلمين عند حدوث فتنة واقتتال بين فئتين من المسلمين ، فأمرت بالمسارعة إلى الإصلاح بينهما ،وإن لم يجد الإصلاح ، فوجب نصرة الفئة المظلومةعلى الفئة الباغية ، وما ذلك إلا من

---

[٥٩٣] .كوثراني . وجيه .١٩٩٩م . الحركات الاسلامية والديمقراطية دراسات في الفكر والممارسة .ط١ . بيروت .مركز دراسات الوحدة العربية٣٢٧.

[٥٩٤] . سورة الحجرات .الآية ٩.

أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار داخل المجتمع الإسلامي ، حتى لاتشيع الفوضي والاضطرابات ، فنستنتج مماسبق أن غاية الإسلام توفر الاستقرار والأمن السياسي داخل الدولة .

ثانياً : علاقة التعددية الحزبية بالاستقرار السياسي والأمني .

إن النظرة الموضوعية والمتجردة لنظام التعدد الحزبي ، تقودنا إلى القول بأن الأحزاب عامل مهم في تحقيق الاستقرار السياسي والأمني داخل شتى المجتمعات ومنها المجتمع الإسلامي ، فهي بذلك تحقق مقصدا من مقاصد الشرع وهو تحقيق الاستقرار السياسي والأمني ، فبالنظر إلي الواقع العربي وخاصة دولة ليبيا التي هي محل دراستنا فقد حدث فيها ثورة ١٧فبراير ٢٠١١م كانت هذه الثورة من أسبابها ما كان عليه النظام المستبد النظام الأوحد والذي لايقبل من يشاركه في السلطة ورفضه للرأي الآخر والقمع الذي كان لكل من يعارض نظامه السياسي والأمني؛ للخطر يتعرض للإبادة. لذلك فقد كانت ثورة ١٧ فبراير أكثر الثورات العربية دموية ، فلو قبل النظام السابق بالحوار مع معارضيه ولو سمح بتعدد للأحزاب السياسية داخل نظام سياسيي لأدى ذلك الي تخفيف الأضرار وتم إعادة بناء الدولة بشكل أسرع ، يمكن القول أن الأحزاب السياسية قد تكون سببًا في الاستقرار السياسي والأمني وتساعد على الانتقال السلمي للسلطة وخير مثال على ذلك في الدول الغربية ، فالأحزاب السياسية سبب من أسباب الإنتقال السلمي في السلطة، كما يمكن أن تكون الأحزاب سبب في ازدياد الصراع الداخلي بين المدن داخل الدولة وعدم الانتقال السلمي لسلطة وتكون سبب في الثوتر و عدم الاستقرار السياسي والأمني داخل الدولة ؛وهذا محصل في ليبيا بعد ثورة ١٧ فبراير ٢٠١١ م وعدم وجود استقرار سياسي وأمني داخل الدولة وسبب في ذلك نتيجة المتغيرات السياسية وكثرة الصراع السياسي بين الأحزاب السياسية والجهات الأمنية الموجودة داخل الدولة؛ مما أدي إلي طول المرحلة الانتقالية وانقسام جميع مؤسسات الدولة بين الشرق والغرب في جميع ضروريات

وحاجيات المواطن داخل الدولة؛ ولا يمكننا أن ننكر أن في النظام السابق قبل ثورة ١٧ فبراير ٢٠١١م كانت ليبيا تتمتع بالاستقرار السياسي والأمني داخل الدولة .حتى وان كان نظام فردي وحكم دكتاثوري الإ أنه يوجد استقرار أمني وسياسي على مستوي محلي داخل الدولة وعلى مستوى دولي إقليمي بين الدول.

المبحث الثاني : التقييم الواقعي للأحزاب السياسية وحقوقها.

والتعرف على النظرة الواقعية للأحزاب السياسية وحقوقها في القانون الليبي وبيان وجهة نظر الباحثة من النظرة الواقعية لمسألة مبدأ مشروعية الأحزاب السياسيةوحقوقها بشرط عدم مخالفتها لمبدأ الشريعة الإسلامية ومدي نجاح الأحزاب لسياسية برغم من مشروعيتها من حيث المبدأ إلا أنها توجد معيقات أدت إلي عرقلت دور الأحزاب السياسية وحقوقها برغم من مشروعيتها وفقا التأصيل القانوني ولكي تتمتع الأحزاب السياسية بحقوقها وتكون مشروعة لابد من توفر ضمانات شرعية ومشروعة.

لذلك سنقوم في هذا المبحث بتقسيمه إلي :.

المطلب الأول :النظرة الواقعية لتجربة الأحزاب السياسية وحقوقها.

المطلب الثاني :ضمانات لتجربة الأحزاب لسياسية وحقوقها.

المطلب الأول :. النظرة الواقعية لتجربة الأحزاب السياسية وحقوقها .

أولاً :. النتائج الواقعية من تجربة الأحزاب االسياسية وحقوقها في ليبيا.

سبق وأن بينا الأحزاب السياسية وحقوقها في الفصول السابقة من هذا البحث لذلك سنقوم ببيان نتائج التعددية السياسية في ليبيا بعد أن كانت ليبيا طيلة الخمسة العقود الماضية تعاني من نظام الحكم الفردي الدكتاتوري وكانت الأحزاب السياسية محظورة من قبل النظام السابق (معمر القذافي)، ولكن بعد

ثورة ١٧ فبراير والأحداث التي عرفتها ليبيا في ٢٠١١. أصدر المجلس الوطني الانتقالي نص على الإعلان الدستوري في ٢٠١١/٨/٣ حيث نص على في المادة (٤) من الإعلان الدستوري " تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف التداول السلمي الديمقراطي للسلطة".[٥٩٥]

كما تؤكد المادة (١٥) من الإعلان الدستوري ،على أن "تكفل الدولة حرية تكوين الجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني، ويصدر قانون بتنظيميها، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب .كما صدر قانون (٢٩) لسنة ٢٠١٢م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية ونص على عديد من المواد في هذا القانون تدل على أهمية الأحزاب وشروط تكوينها ومصدر دعمها المالي ، كما أصدر المشرع لائحة لتنفيذ قانون الأحزاب السياسية .

ومنح المشرع حق تعدد الأحزاب السياسية في ليبيا بشرط عدم مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية ولم يحدد المشرع ماهية هذه المبادئ، حيث ذكر دون تفصيل أو تحديد ماهي مبادئ الشريعة الإسلامية، كما نلاحظ عدم مخالفة الأحزاب المبادئ الشريعة من حيث المبدأ؛ رأي الباحثة من مشروعية الأحزاب السياسية وحقوقها.

لقد شدد المشرع الليبي بأن شرط مشروعية الأحزاب السياسية وتمتعها بحقوقها شرط عدم مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية ولكن لم يبين ماهي مبادئ الشريعة الإسلامية ، حيث ذكر المبدأ فقط وترك مسألة تفصيل ذلك للوائح والقوانين ، ولكن كما سبق وأن بينا في الفصول السابقة أن القوانين واللوائح

---

[٥٩٥] الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٨/٤م .

التي تنظم الأحزاب السياسية لم تحدد أيضا ماهي المبادئ الشريعة الإسلامية ؟

وترى الباحثة من الناحية الواقعية فإن الأحزاب السياسية ليست مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومن خلال نصوص المواد التي نص عليها المشرع الليبي في عديد من نصوص الدستورية والقانونية فإن المشرع الليبي يتجه إلي إباحة الأحزاب السياسية بشرط عدم مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ وبذلك يكون المشرع الليبي من أنصار ممن يؤمنون بوجوب تجديد النظر في منظومة الإسلام السياسي ويعتبرون من تيار المعاصرة الذي يولي الواقع جانباً مهما في بناء الأحكام مع محافظتهم على الأسس الإسلامية الثابتة صراحة وقطعاً ، وكما نلاحظ بأن أنصار هذا الرأي ممن عانوا من وضع سياسي مستبد وتمنع فيه الحريات وتصادر وتعرضوا للإضطهاد ، إلا أن الأحزاب خلطة بين المبادئ والأهداف ، وعدم تماشي الأحزاب مع ايديولوجية الحزب ، ومن خلال نصوص مواد الإعلان الدستوري الصادر في المرحلة الانتقالية بعد ثورة ١٧ فبراير ، نلاحظ أن نتائج التعددية السياسية وهي أن النظام حكم أصبح من نظام حكم الفرد ونظام دكتاتوري ورفض تعدد الأحزاب السياسية ووجودها؛ أصبحت المرحلة الانتقالية في ليبيا قائمة على التعددية السياسية للأحزاب ، ومن نتائج التحول نحو التعددية السياسية هو "فصل الدولة عن الحزب ، وإنهاء الدور السياسي للجيش ،وتوزيع السلطة بين الرئيس والحكومة والبرلمان ،والاعتراف بمبدأ التعددية السياسية كأسلوب العمل السياسي وظهور تشكيلات سياسية من مختلف التيارات ، وهذا تجسيد للتوجيه الإصلاحي الرافض لاحتكار السلطة من طرف أقلية مهيمنة" [٥٩٦].

إلا أن ليبيا فقدت بعض نتائج التحول الناتج عن التعددية السياسية لأنه بعد أن منح الإعلان

---

[٥٩٦] ناجي .عبد النور .٢٠٠٥م. *(تأثير التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري ١٩٨٩-٢٠٠٥)* .رسالة دكتورة .جامعة قسنطينة. ص ١٤٧. ٥٧٢. لمزيد ينظر .قانون (٤) لسنة ٢٠١٢ الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في مدينة طرابلس ٢٠١٢/١/٢٨م.

الدستوري الليبي للأحزاب حرية في تأسيس الأحزاب وأن الدولة تكفل نظام تعدد الأحزاب السياسية التي منحت حق نشأة الأحزاب بنص قانوني.

فقد شاركت الأحزاب السياسية في انتخاب المؤتمر الوطني العام (البرلمان) ويعتبر نجاح الانتخابات من نجاح الأحزاب السياسية وذلك لأن الأحزاب السياسية عن طريق فوزها داخل البرلمان بدأت تمارس حقوقها السياسية والتشريعية والتنفيذية والرقابية عن طريق المؤتمر المنتخب (البرلمان) إلا أن هذا الوضع لم يستمر حيث أجهضت التجربة الديمقراطية القائمة على التعددية الحزبية في ليبيا وذلك بعد إجراء أول انتخابات تشريعية تعددية في تاريخ ليبيا نتيجة كثرة المتغيرات السياسية وزدياد حد الصراع وعدم الاستقرر السياسي والأمن، وسيطرة بعض الأحزاب على وسائل الإعلام وكثرة انتشار السلاح وانهيار الجيش وانتشار المليشيات المسلحة والكتائب المسلحة ؛ وبرغم من نص المشرع على حظر بعض الجهات من إنشاء أو انضمام إلى الأحزاب السياسية مثل أعضاء الهيئات القضائية ، والمؤسسة العسكرية وفقا لقانون رقم ٣٠لسنة ٢٠١٢ بشأن ضوابط الكيانات السياسية[٥٩٧] . والبرغم من ذلك أن الأحزاب السياسية غير مستقلة عن الهيئات العسكرية وذلك لممارسة بعض انضمام بعض الكتائب والمليشيات للأحزاب وعدم استقلال المليشيات المسلحة عن الأحزاب السياسية وكذلك مع صدور قانون العزل السياسي [٥٩٨]الذي أيدته الكثير من الهيئات والشخصيات ، كما أنه وجد قبولاً كبيرا في أوساط المجتمع الليبي ، إلا أن البعض يرى فيه إقصاء للكثير من الكفاءات الوطنية لتسيير مؤسسات الدولة وذلك بمنع أصحاب الوظائف السابقة في عهد السابق من تولى أي وظيفة سياسية أو إدارية لمدة عشرة سنوات، وبعض يري أن هذا القانون قد

---

[٥٩٧] . قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط الكيانات السياسية . مرجع سبق ذكره.

[٥٩٨] قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ في شأن العزل السياسي والإداري , صدر في طرابلس . المؤتمر الوطني العام . ليبيا. نشر في الجريدة الرسمية العدد ٦ . الصفحة ٣١٢ وما بعدها.

تم صدوره بضغط من مليشيات المسلحة ، وصعوبة الوضع الأمني المتدهور في ليبيا أدى إلى صعوبة الاستقرار السياسي ووجود صراع بين الأحزاب وانعكاسه على الواقع الأمني المتدهور الذي يعزوه متخصصون إلى توظيف الأطياف السياسية لصالح المليشيات كي تضغط باتجاه قرارات سياسية معينة وعدم تداول السلطة بطريقة سلمية.

ولقد ساهمت صراعات الأحزاب السياسية إلى امتداد المرحلة الانتقالية في ليبيا إلى مرحلة انتقالية ثالثة تمثلت في انتخاب مجلس النواب الليبي ، وهو نتيجة مقترحات لجنة قانونية وضعت من قبل المؤتمر الوطني العام سميت "لجنة فبراير" ، وقد وافق المؤتمر الوطني العام على جميع مقترحاتها باستثناء اختيار رئيس البلاد عن طريق الانتخاب الحر المباشر وترك الأمر للبرلمان القادم إن المرحلة الانتقالية الليبية اتسمت بالتعقيد السياسي والصعوبة وطول الفترة الانتقالية.والصراع المستمر وعدم انتقال السلطة بطرق سلمية لطرف الآخر ، فمثل المؤتمر الوطني بعد انتخاب مجلس النواب قام بطعن على عدم شرعية البرلمان ورفض تسليم السلطة لمجلس النواب؛ مما أدي إلي وجود برلمانين وحكومتين إحدها في طرابلس والأخر الشرق الليبي واستمر الصراع بين الأحزاب السياسية على السلطة وبرغم من أن ظاهر الصراع والأزمة في ليبيا سياسياً ،إلا أنه الصراع امتدا بين قوات حفتر في الشرق وقوات عملية فجر ليبيا في الغرب قوات بركان الغضب كل هذا الصراع لعدم وجود لغة حوار ووجود معيقات داخلية ودولية تتدخل في الشأن الليبي مما أدى إلى عدم وجود استقرار سياسي واجتماعي واقتصادي وأمني في ليبيا، تاريخ العمل السياسي لقيادات بعض الأحزاب يدل على أنهم مبتدئين وخبرتهم لا تؤهلهم إلى ذلك، وأنهم لا يملكون تصورا واضحا يحمل حلولا للمشكلات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، ولا يحملون أي برنامج يقدم البديل أو يضيف الجديد مما جعل وجودهم مجرد أرقام تضاف إلى عدد الأحزاب؛ وبرغم من ذلك لا ننكر الدور الإيجابي الذي قامت به الأحزاب السياسية

في ليبيا ،إلا أنه يوجد بعض العوائق التي كانت سبب في عرقلة الدور الفعال للأحزاب السياسية وحقوقها.

ثانياً: العوائق الأساسية لتجربة الأحزاب السياسية وحقوقها في ليبيا .

يمكن رصد مجموعة من العوامل الأساسية ساهمت في تعثر عملية التحول نحو من نظام حكم الفرد إلى نظام قائم على التعددية السياسية ومبني على التداول السلمي الديمقراطية ، واعتبرت عوائق حقيقية حالت دون استمرارها وتطورها ، وهذه سواء كانت هذه العوائق داخلية أو خارجية نذكر منها علي سبيل المثال لا الحصر.

أ. عدم انتهاج سياسة التدرج والتهيئة الاجتماعية لاستقبال عملية التحول الديمقراطي:. ذلك لأن المتتبع لتجربة التعددية السياسية للأحزاب في ليبيا ، يلاحظ أنها لم تأت نتيجة تطور داخلي في بناء المجتمع ،أو تعبيرا عن نضج مجتمعي اقتنع أفراده بتطبيق وممارسة مجموعة من القواعد الحاكمة . بناء على أفكار ورؤى معينة . تؤدي إلى قبول حقيقي لمبدأ التداول السلمي على السلطة ، والاعتراف بحق الآخر في الوجود ، وشرعية الحق في الاختلاف؛ وشرعية ممارسة الحقوق السياسية للأحزاب ، وإنما ولدت تجربة الأحزاب السياسية وتعددها بعد ٤٢ سنة من نظام الحكم الفردي الدكتاتوري، بحيث ولدت التعددية السياسية ولادة قيصرية ، اتسمت بطابع الفجائية ، وعدم تهيئة المجتمع بمختلف أطيافه ومؤسساته السياسية والاجتماعية بالشكل الكافي لاحتضانها واستقبالها ، حيث أن السلطة بعد نجاح ثورة ١٧ فبراير ٢٠١١م تم الإعلان من قبل المجلس الوطني الانتقالي في الإعلان الدستوري المؤقت على أنه تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف التداول السلمي لديمقراطي لسلطة ، فبعض الفقه يرفض وجود الأحزاب السياسية في الإعلان الدستوري المؤقت ،وكذلك بعض الأحزاب قامت بتجميد عملها الحزبي إلى أن يتم صدور الدستور الدائم وانتهاء المرحلة الانتقالية في ليبيا.

ب ـ صدور قانون العزل السياسي والإداري[٥٩٩].لقد صدر قانون العزل السياسي من أجل إقصاء كل المسئولين الذين كانت لهم علاقة بالنظام السابق ،من المناصب السياسية والإدارية وكل الوظائف العليا ، واتهامهم بالفساد الذي عرفته ليبيا منذ تولي معمر القذافي للسلطة.

وقد نشر القانون في الجريدة الرسمية ، حيث جاء في نص المادة "يقر المؤتمر الوطني العام من حيث المبدأ بضرورة إصلاح مؤسسات الدولة الليبية المسئولة مسؤولية مباشرة عن إفساد الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية في ليبيا منذ تاريخ١٩٦٩ /٠١/٠٩ م. وحتى تاريخ إعلان التحرير في ٢٠ أكتوبر ٢٠١١ م .عن طريق عزلهم وعدم تمكينهم من مباشرة حقوقهم السياسية أو تقلد الوظائف السيادية في الدولة وفقا لضوابط قانونية واجبة وطبقا لمبدأ عدم التمييز رغم تعدد الموقف بين مؤيدين ومعارضين من إصدار قانون العزل السياسي والإداري في ليبيا باعتباره أقصى فئة حكمت في عهد النظام السابق ظلما، لأنه "هناك جدل بين رجال قانون حول مدى قانونية صدوره في ظروف ليست طبيعية ولا تخلو من التهديد والإرغام ومن تذبذب الإدارة السياسية[٦٠٠]. لأن البعض من يرى أن هذا قانون صدر بتهديد السلاح من قبل المليشيات المسلحة التي أصبحت هيا الآخر عامل مهم في السياسة في ظل انهيار وضعف مؤسسات الدولة وصراعات قائمة بين الكثير من الأطراف الليبية، المبنية على الجهوية والقبلية والاثنية انقسامات زادت الصراع القائم تعقيدا، في ظروف تحاول ليبيا إعادة بناء الدولة الوطنية على مبادئ القانون والديمقراطية والمواطنة.

ج ـ تدخل المليشيات العسكرية في الحياة السياسية :. إن تدهور الوضع الأمني وانعدام الأمن والقانون

---

[٥٩٩] قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ في شأن العزل السياسي والإداري , صدر في طرابلس ـ المؤتمر الوطني العام . ليبيا. نشر في الجريدة الرسمية العدد ٦ . الصفحة ٣١٢ وما بعدها

[٦٠٠] . محمد الجغلالي، تحديات السلم في ليبيا ما بعد الثورة، أوراق العالم العربي في حالة انتقالية، مؤسسة قرطبة. بجينف. سنة ٢٠١٣ ، ص ١٥

في ليبيا كان له أثر كبير على الأحزاب السياسية وعدم قدرتها على ممارسة السياسية حيث كانت الأحزاب تستعين ببعض المليشيات المسلحة أو بعض الكتائب المسلحة ، ولأن هذه التنظيمات العسكرية التي نشأة في ثورة ١٧ فبراير ٢٠١١م فرضت أيديولوجيتها وقوتها العسكرية على الأرض لتكون طرفا في بناء ليبيا حتى لا تقصى سياسيا واجتماعيا وقد تكون مشاركتها غنيمة بحد ذاتها ، فمعظم المليشيات العسكرية انخرطت في أحزاب السياسية ، معتمدة على مبدأ الجهوية والقبلية أو انخراطها في أحزاب لها قوة وقاعدة شعبية داخليا وقبول خارجي وبسب اعتماد بعض الأحزاب السياسية علي المليشيات لضمان لمصالحها وكثرة المليشيات العسكرية المتحاربة فيما بينها على المناطق الاستراتيجية (كالحقول النفطية ،والمطارات) إلي وقتنا الحالي .

وفي غياب سلطة دولة تمارس الرقابة على التراب الوطني، تواصل عشرات الميليشيات المتنافسة والقوات العسكرية، مع اختلاف أجنداتها وولاءاتها، خرق القانون ومع الإفلات من العقاب قصفت المدنيين دون تمييز، واختطفت وأخفت الناس قسرا، ومارست التعذيب والاعتقال التعسفي والقتل وتدمير الممتلكات المدنية[٦٠١]. رغم أن جميع الميليشيات نشأت في البداية لمحاربة نظام معمر القذافي، لكن مع سقوط النظام انحرفت ميليشيات عن دورها ومهمتها، واختارت العنف منهجا لحل مشاكلها وما زاد الأمور سوء ظهور ميليشيات طفيلية جديدة، دخلت معترك الصراع بدون إيديولوجية ولا أهداف، لا تعترف بدولة المدنية ومؤسساتها تغذيها الفوضى والصراعات أصبحت السيطرة على الميليشيات العسكرية تحتاج إلى الكثير من الحوا ر والتفاهم، من أجل التخلي عن السلاح والانخراط في دولة القانون ومؤسساتها، إلا أن تاريخ ليبيا في عهد معمر القذافي أثر كثيرا في حاضره، لأنه تاريخيا تتكون ليبيا من ثلاث مناطق، برقة في الشرق وفزان

601 · https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298412-

في الجنوب وطرابلس في الغرب، والمكون الرئيسي لغالبية المجتمع الليبي هو القبيلة ،وهذا الوضع يخلق اصطفافا جهوية وقبلية كرست في بعض الحالات تمسك الجماعات بالسلاح، كضمانة للحقوق والمصالح في دولة غنية بالنفط ، ومستقبل قيد التشكيل الشرق الليبي الذي تعرض تاريخيا للتهميش إبان حكم القذافي الطويل والذي تحمل أيضا العبء الأكبر في الثورة عليه لا يريد أن يسلم القيادة بسهولة مرة أخرى إلى طرابلس دون ضمانات[٦٠٢]. أسباب كثير جعلت هذه الميليشيات تخرج عن السيطرة والاحتواء، ومن أهمها الفوائد والغنائم التي تستفيد منها.

د. الصراع الداخلي على السلطة أدي إلى انقسام واستعانة الحكومات بالمليشيات

وبرغم من ذلك فالصراع بين حكومة الوفاق في الغرب ومجلس النواب في طبرق وحكومة الانقاذ الوطني المؤقتة تابعة لشرق تنظم تنظمها قوات عسكرية تابعة لحفتر. ،واستعانتهم بالمليشيات العسكرية ودعمهم لها زاد من صعوبة تداول السلمي لسلطة ..

ومن أهم المليشيات التي تؤثر في الحياة السياسية العسكرية والأمنية والسياسية والاجتماعية داخل المجتمع الليبي [٦٠٣]

أولاً المليشيات المسلحة التي تدعم حكومة الوفاق وتتمثل في:.

أ. قوة الردع الخاصة :. وهي المليشيا الأكثر تسليحا وعددا وهي أحد أكبر المجموعات العسكرية المسلحة

---

[٦٠٢] *أحمد سليمان، لماذا تزدهر الميليشيات في ليبيا؟، موقع بي بي س ي عربي، لندن، ١١ أوت ٢٠١٤ . تاريخ تصفح الموقع http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/08/140809_libya-militia_reasons : 2017/12/28*

[٦٠٣] *منية غانمي، تعرفوا على أهم الميليشيات المسلحة المتقاتلة في العاصمة الليبية طرابلس، شبكة س ي أن أن بالعربية، ٢٦*

في طرابلس يقودها عبد الرؤوف كارة وهو شيخ سلفي ومقرها داخل مجمع معيتيقة في الجهة الشمالية الشرقية من طرابلس حيث يوجد المطار الوحيد الذي يعمل في العاصمة هذه القوة المسلحة هي ذات توجه سلفي تتكون من حوالي ١٥٠٠ جندي وتحل محل الشرطة في المدينة في حفظ الأمن فضلا عن دورها في القضاء على العناصر المتشددة المتواجدة بالعاصمة وتتمتع بشعبية كبيرة لدى السكان في طرابلس.

ب ـ كتيبة النواصي :. تسير على النهج نفسه مع قوة الردع الخاصة حيث تعمل على محاربة الفساد والجريمة داخل العاصمة وتتكون من حوالي ٥٠٠ عنصر تتواجد في منطقة سوق الجمعة القريبة من مطار معتيقة حيث تلعب دورا مهما في تأمين وحماية مقارِ حكومة الوفاق.

ج ـ الأمن المركزي :. مجموعة مسلحة يقودها عبد الغني الككلي الملقب "غنيوة" الذي يعد عنصر مهما في المعادلة الأمنية والعسكرية بطرابلس، وتوجد في حي "أبو سليم" الذي يعد مركزا للإجرام وتجارة المخدرات والخمور وتعمل هذه الكتيبة على حفظ الأمن في هذه المنطقة الخطيرة

د ـ كتيبة ثوار طرابلس :. يقودها هيثم التاجوري وهو شخصية مشهورة في طرابلس تتمتع بنفوذ كبير بعد أن كان مجرد ضابط شرطة ، معروف بعدائه لجماعة الإخوان المسلمين والجماعة الليبية المقاتلة ، الكتيبة مقرها في طرابلس حيث يصل عدد أفرادها إلى حوالي ١٣٠٠ مقاتل وتتخذ من بعض المعسكرات في مناطق الفرناج وعين زارة وبئر الأسطى ميلاد مقارًا لها، وهي تتكفل حاليا بحماية المجلس الرئاسي والمواقع الاستراتيجية وحمايتها وأيضا البنية التحتية والمواقع .

و ـ لواء المحجوب :. وهي كتيبة تابعة للمجلس العسكري بمصراتة بالتحديد للبنيان المرصوص مكلفة بحماية مبنى رئاسة الوزراء الواقع بطريق السكة وسط طرابلس وتعد من أحد أبرز المليشيات المسلحة بالعاصمة طرابلس تتكون من حوالي ١٠٠٠ عنصر وقائدها مجهول الهوية.

ثانياً المليشيات التي تدعم حكومة الإنقاذ وتشمل في :.

أ . كتيبة المرسى :. تمتلك معدات عسكرية ولوجستيكية هامة، تتكون من حوالي ٨٠٠ عنصر وقائدها مجهول الهوية وتوجد في منطقة قصور الرئاسة وغابة النصر والمناطق المحيطة بها.

ب . لواء الحلبوص :. اتخذت تسمية هذه المليشيا من القائد محمد الحلبوص الذي قاتل القذافي خلال أحداث الثورة وتمكن من إخراج كتائبه من مدينة مصراتة قبل أن يقتل بعد أن أصابته قذيفة هاون، وتعد هذه المجموعة من أقوى الكتائب المسلحة بمدينة مصراتة وأكثرها تجهيزا وتأتمر من القائد بشير عبد اللطيف. وتسيطر هذه المجموعة المسلحة التي تتكون من حوالي ألف عنصر على قصور الضيافة وباب بن غشي ر وصلاح الدين وخلة الفرجان وطريق المطار الدولي والمناطق الجنوبية في العاصمة.

ثالثاً . الجماعات الإسلامية الليبية المقاتلة وتتمثل في :.

أ . الجماعة الليبية المقاتلة :. تنظيم مسلح يحمل فكر السلفية الجهادية، ويسيطر في الوقت الحالي على مطار ميعيتيقة العسكري بالعاصمة طرابلس، يقوده عبد الحكيم بلحاج الذي شارك قبل عودته إلى ليبيا في المعارك المسلحة في أفغانستان، ضمن تنظيم القاعدة واعتقل سابقا بسجن غوانتانامو بتهمة الإرهاب.

ب . الحرس الوطني مجموعة مليشيات تابعة للجماعة الإسلامية المقاتلة، ويتولى قيادتها عديد من رموز الجماعة مثل سامي الساعدي وخالد الشريف، ومقرها الرئيس ي في سجن الهضبة وبعض المناطق الأخرى القريبة منها.

رابعاً:. جماعات خارجة عن السيطرة تتمثل في تنظيمات إرهابية متطرفة مثل (داعش والقاعدة) كل

هذه العوامل الداخلية كانت سبب في فشل التجربة الحزبية في ليبيا وعدم التداول السلمي لسلطة ومع استمرار الصراع على السلطة أدى إلى كانت سبب في فشل تجربة الأحزاب السياسية .

ج . سيطرة منطق الثقافة الآحادية المغلقة على العقل السياسي المجتمعي :.

إن ما يميز الثقافة السياسية التي حكمت العقل السياسي عند مختلف الفرقاء في الساحة السياسية، كونها ثقافة سياسية منغلقة على نفسها، ورافضة للآخر من جهة، ومحكومة بنزعة استئصالية غالبة عند معظم الفاعلين السياسيين، أدت، بالضرورة إلى سلوك "ثقافة العنف" كآلية لحل مختلف الصراعات السياسية والاجتماعية داخل المجتمع تلك النزعة الأحادية هي التي تعّذر معها بلوغ الحلول الوسطية التي يقتضيها نظام التعددية السياسية، وذلك بتنازل مختلف الأطراف عن جزء من مواقفهم وأهدافهم، بغية الالتقاء في منتصف الطريق، والاّتفاق على معظم القضايا الهامة والقواعد السياسية التي تشكل قواسم مشتركة وتتحكم في مجمل العملية السياسية وهذا ما جعل الحوار معدم وازدياد الخلافات بين الفرقاء أدى إلي التدخل الخارجي بين الفرقاء وبحث عن حلول فيما بينهم.

هـ . التدخل الخارجي سواء كان إقليمي أو دولي : لقد حذرة الدول السبع المجاورة إلي ليبيا من التدخل العسكري المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى ليبيا "مارتن كوبلر" في القاهرة، لبحث سبل إعادة الأمن إلى البلاد التي أصابتها الفوضى السياسية بالشلل، وأكدوا على أنه لا مكان للحل العسكري في ليبيا، والعمل باتفاق الصخيرات ومحاولة إيجاد الحلول لأي خلاف بين الأطراف ، إلا أنه رغبة الكثير من الدول الغربية وبعض الدول العربية، في الوصول إلى إقناع الرأي العالمي بأهمية التدخل العسكري لحل الأزمة الليبية. برغم

بتدخل عسكري خارجي، وذلك لإعداد الرأي العام لتقبل هذه القرارات "وتثقيفية" حول أسباب اتخاذها[٦٠٤]

وتتحدث هذه التقارير التي تستند في معظمها إلى معلومات استخباراتية أ و تصريحات مجهولة المصدر، عن مخاطر تمدد تنظيم الدولة في ليبيا وسيطرته على حقول النفط فيها" [٦٠٥]وإذا ما قلنا أن الدول الإقليمية والدولية لم تتدخل عسكريا بشكل مباشر إلا أنها تدعم الأطراف المتنازعة فعلى سبيل المثال فدولة مصر والإمارات تدعم خليفة حفتر في صراعه والحرب التي يخوضها للوصول إلي السلطة ، بينما تدعم تركيا وقطر حكومة السراج المتواجدة غرب ليبيا لمحافظة على مصالحها. بالإضافة إلى أن بعض الدول الغربية خاصة روسيا وأمريكا، تسعى إلى إنشاء قواعد عسكرية من خلال الاتصالات السرية مع النظام القائم، سواء مع خليفة حفتر الذي يمثل الشرق ومع حكومة الوفاق الوطني في الغرب الليبي ، وهذا يزيد من انعدام الحوار بين الطرفين وعدم تدول السلمي لسلطة وزيادة انقسام الدولة وتفاقم الأزمة السياسية وطول المرحلة الانتقالية وعدم استقرار الدولة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا .

ولخروج ليبيا من أزمتها لابد من توفر ضوابط شرعية وضوابط لحل الأزمة ولنجاح تجربة التعددية الأحزاب السياسية ولكي تتمتع الأحزاب السياسية بحقوقها لابد من الالتزام بعدد من الضمانات على سبيل المثال لا الحصر .

المطلب الثاني :. ضمانات مقترحة لنجاح تجربة الأحزاب السياسية وحقوقها .

---

[٦٠٤] لمزيد ينظر. مقالة بن حوى مصطفى . أحلام صار مقدم .(الأزمة السياسية وتداعيتها على أمن الجزائر) . قسم علم الاجتماع , كلية العلوم الاجتماعية جامعة وهران ٢ (الجزائر), نشر في مجلة اتجاهات .العدد الرابع .مايو ٢٠١٨ .دورية علمية دولية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي ,برلين. ألمانيا.ص ١٧٧.

[٦٠٥] تقرير موقف، "داعش" وذرائع تدخل عسكري غربي في ليبيا، وحدة تحليل السياسات في المركز العربي/ يناير ٢٠١٦ ، ص٤.

سبق وأن اجمع الفقه أنه لا مجال في الإسلام للتعددية السياسية المطلقة ، لأن التعددية السياسية يجب أن تكون موافقة وغير مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية أي تكون في إطار الأصول الثابتة من القرآن الكريم والسنة ، ولكي تكون الأحزاب السياسية نموذجا في طريق تحقيق الأهداف والغايات ويستطيع أن يمارس حقوقه من أجل الوصول إلي هدفه ، كان لابد للأحزاب السياسة أن تلتزم بثوابت لا تتعدها وتتقيد بضوابط فالأحزاب السياسية وحقوقها لها ضمانات مضبوطة بتطبيق الشريعة الإسلامية التي يجب على الأحزاب ألا تخرج عن الإطار العام لها وأهمها

أولاً :. ضمانات لنجاح تجربة الأحزاب السياسية وحقوقها في الشريعة الإسلامية.

أ. ضمان العقيدة:. يجب أن تكون الأحزاب السياسية مؤمنة تمام الإيمان بالعقيدة الإسلامية والشريعة الإسلامية عنها قوله تعالي﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[٦٠٦].

فلا يسمح أن يكون تعدد الأحزاب على أصل بدعي يخالف أصول السنة والجماعة أو بدعة جزئية كثيرات [٦٠٧] وكذلك تعتبر الشريعة الإسلامية هي المرجع للحقوق الأحزاب السياسية وجاءت من عند الله ولا جور في أحكامه ولا يتم إلا بالإيمان والطاعة والرضا به ، قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [٦٠٨].

فالمسلم الحق يعمل على تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، واقامة العدل ولو على نفسه وكذلك يقر للغير بحقوقهم إن كان للغير حقوق عنده ، ليرضي ربه و ينال ثوابه، لا من ذلك عواطف القرابة والمودة،

---

[٦٠٦] القرآن الكريم .سورة آل عمران .الأية ٨٥

[٦٠٧] القرآن الكريم . الحجرات . الآية ٦.

[٦٠٨] القرآن الكريم . سورة الأحزاب الآية ٣٦.

ولا مشاعر العداوة ، فالشريعة الإسلامية تعزز التقوى في قلوب متبعيها وتعمل على تقوية الوازع الديني، من أجل تقوية الرقيب الداخلي ليكون قادرا على الالتزام بأوامر الله ونواهيه، والوازع الديني عند الفرد المسلم يجعله يلتزم عند حدود حقه، ولا يعتدي على حقوق الآخرين من المسلمين ومن غير المسلمين، والوازع الديني عند الحاكم يكون دافعا له لحفظ حقوق الرعية على السواء دون تفرقة بينهم .

بسب قرابة أو لون أو جنس أو دين [٦٠٩].ومن ضابط العقيدة في الإسلام الالتزام بالنظام العام والأخلاق الإسلامية، فلا تُستغل المنابر السياسية للخوض في أعراض الناس والسب وشتم ونشر الضلالات والبدع ، وإشعال الفتن بين المسلمين وغير المسلمين ، فالشريعة الإسلامية نهت على الفتنة وإشاعة الفاحشة بين المسلمين لأغراض سياسية ،قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [٦١٠] .

الوازع الديني عند ممارسة حق الانتخاب لا تجوز للأحزاب أو الحزب المرشح أن تشتري صوت الناخب وتستغل حاجته فيشتروا صوته عن طريق رشوة الناخب لكي ينتخبهم ، فهذا الفعل يعد من الجرائم الانتخابية فالنبي نهي عنها لقول رسول عليه الصلاة والسلام (لعن الراشي والمرتشي)

يجب أن يكون مسلما من يتولى رئاسة الدولة وقيادة الجيش ، لقوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [٦١١].

---

٦٠٩ لمزيد ينظر .غرايبة رحيل. انظر: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ص٤٠٩

٦١٠ حديث .حسن صحيح .سنن الترميذي (٦١٥/٣) ,حديث رقم ١٣٣٧.

٦١١ . القرآن الكريم . سورة النساء .الآية ١٤١.

والخلافة أعظم السبيل[٦١٢]. فبتالي لا يجوز غير المسلم أن يتولها لأن غاية من تولي المسلم للخلافة هو أن يطبق الشريعة الإسلامية[٦١٣]. فقد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز أن تنعقد الإمامة لكافر[٦١٤].

ب . ضمان الاحتكام بالشريعة الإسلامية :. من الضمانات التي يجب على الأحزاب السياسية أن تلتزم بها الاحتكام بالشريعة الإسلامية ، فلا يستطيع أحد أن يستبد، القوانين لأن القوانين في الدولة الإسلامية يجب أن تكون مستمدة من مصادر التشريع الإسلامي، ولأن الشريعة تكفل الحقوق السياسية ضمن إطار الشريعة الإسلامية .و يمكن الاستدلال بمبدأ التحاكم لشريعة الإسلامية قوله تعالى ﴿الَّذينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾. [٦١٥]

وهنا الآيات القرآنية تكون اقرار الحاكمية لله تعالى في جميع أمور الحياة وتفرده بذلك وأن يكون الغاية من هذا التحكيم إقامة القانون الإلهي والمحافظة على استمرار تطبيق الشريعة الإسلامية في كل شئون الحياة . ويكون تطبيق احكام الشريعة الإسلامية دون إفراط أو تفريط وذلك بانتها ج منهج الوسطية في تطبيق الشريعة الإسلامية فمن مقاصد الدين الإسلامية بناء المجتمع المسلم الوسط وإن الغلو أو الجفاء يخالف كتاب الله وسنة نبينا صلي الله عليه وسلم ، فدين الله تعالى بين الغالي والجافي قوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٦١٦] .

---

٦١٢ ابن حزم . الفصل في الملل والأهواء والنحل، .(١٢٨/ ٥)

٦١٣ الريس .ضياء الدين . النظريات السياسية الإسلامية . ص٢٩٤.

٦١٤ أبودلال. سعدي . أحمد باسم . ٢٠١٥. الحقوق السياسية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي .مرجع سبق ذكره. ص٧٩.

٦١٥ القرآن الكريم .سورة الحج ٤١.

٦١٦ القرآن الكريم سورة النساء . الآية ١٤٣.

إن معني الآية أنه ليس معنى الوسط البرود وتمييع القضايا ، والتسويف في القيام بالواجبات ، وهذا خطأ ، فلابد من أخذ الكتاب بقوة.

واتباع المنهج الوسط دعامة في التعددية السياسية لتقريب الشقة وإزالة الفجوة بين الداعين للإسلام؛

ويعتبر من أهم أسباب التقارب بينهم تجنب التنطع في الدين ، وهو ما أنذر النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه بالهلاك فيما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه قال :" هلك المتنطِّعُونَ " قالها ثلاثاً [٦١٧] سواء كان هذا القول إخباراً عن هلاكهم ،أم دعاءاً عليهم [٦١٨].

قوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾[٦١٩] .

أن الآيات القرآنية يتم فيها الحكم في الدولة الإسلامية خاضع للشريعة الإسلامية ، فالحاكم والمحكوم يجب عليهم أن يلتزموا بتطبيق الشريعة ، وتطبيق الشريعة ضمان لحقوق السياسية للجميع مسلمين أم غير مسلمين واجب التزام والسمع والطاعة لدى ولي الأمر باعتباره ممثلاً لكافة الأمة وعدم منازعته أوشق عصا الطاعة ؛قوله تعالى (السمع والطاعة حق مالم يؤمر بالمعصية ، فإذا أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة).[٦٢٠] .وجه الدلالة : يجب علينا أن نطيع الإمام العادل الذي يحكم فينا شرع الله ، أما إن خالف وحاد وأمرنا بمعصية فلا طاعة له ، فلو قام حاكم بسن قوانين يظلم فيها غير المسلمين فلا نسمع له ولا نطيع لمخالفته للشريعة الإسلامية .

---

[٦١٧] أخرجه مسلم :الصحيح .كتاب العلم , باب هلك المتنطعون ٤/٢٠٥٥ح ٢٦٧٠.

[٦١٨] القرضاوي . ١٩٩٢. الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع و التفرق المذموم ص٩٥. ٩٧

[٦١٩] القرآن الكريم . سورة المائدة .الآية ٤٨.

[٦٢٠] صحيح البخاري.(٤/٤٩) حديث رقم : ٢٩٥٥.

وكما يتم التحاكم إلي الشريعة الإسلامية وذلك بمحاربة الداعين إلي إقصاء الشريعة عن واقع الحكم دون مهادنة أو مداراة ، وعدم موالاة أي راية منحرفة عن منهج الله ويقول الشيخ سعيد حوى .رحمه الله "فلا ولاء في الإسلام إلا على أساسه النظري والعملي ، وكل آصرة أخرى يعطي الناس ولاءهم على أساسها أصرة باطلة ، والولاء على أساسها باطل ولا يكون الإنسان معها من المؤمنين ، فالله يأبى علينا أن نعطي إلا بجامع الإيمان والإسلام "[٦٢١].

ج .ضمان اللّجو إلي القضاء :. يعتبر من أهم الضمانات التي تضمن للأحزاب السياسية ممارسة حقوقها وذلك لأن حق التقاضي يكون مكفول في الشريعة الإسلامية لكل مواطن في الدولة الإسلامية سواء كان مسلماً أو غير مسلم لذلك يجب استقلال القضاء وذلك لأن الشريعة الإسلامية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٦٢٢]

أن هذه الآية تدل على أن القضاء في الإسلام يجب أن يكون عادلا مستقلا لا يتأثر بعوامل القرابة أو الغنى أو الفقر، وللقاضي في الإسلام صلاحية عدم تنفيذ القرارات التي تخالف الشريعة، مهما كانت رتبة من أصدر هذه القرارات ، روي أن معاوية كتب إلى وردان أن زد على القبط قيراطا على كل إنسان، فكتب إليه وردان كيف أزيد عليهم وفي عهدهم أن لا يزاد عليهم[٦٢٣].

---

[٦٢١] حوى .جند الله ثقافة وأخلاقاً(ص : (١٧٣) .

[٦٢٢] القرآن الكريم .سورة النساء الآية ١٣٥.

[٦٢٣] الأموال، القاسم بن سلام (١٩٠)،الأموال، ابن زنجويه (٣٦٦)

أما من السنة النبوية قول الرسول عليه الصلاة والسلام (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ وَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ)[٦٢٤]. أي أن الله مع القاضي الذي يحكم بالعدل يوفقه و يسدده، فإن ظلم القاضي، حُرِم من معية الله عز وجل ورضاه وتوفيقه .

د . ضمان مبدأ الحوار والتناصح والتواصي بالخير :. من ضمانات التعددية السياسية ضمان مبدأ الحوار بالتي هي أحسن : وهذه من الدعائم الأساسية في أدب الاختلاف وهو ما أمر الله تعالى به في كتاب حين قال ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[٦٢٥].

فالقرآن يطلب اتخاذ أحسن الطرائق وأمثلها للجدال ، أو الحوار حتى يؤتي أكله ومن هذه الطرائق أو الأساليب : أن يختار المجادل أرق التعبيرات وألطفها في مخاطبة الطرف الآخر؛ كأن يكون الحوار بالتي هي أحسن ، ولهذا استخدم القرآن في مخاطبة اليهود والنصارى تعبيراً له إيحاؤه ودلالته في التقريب بينهم وبين المسلمين ، وهو تعبير "أهل الكتاب أو الذين أوتو الكتاب "أي بمعني أن تختار أساليب الحوار بالحسنى والتركيز على نقاط الالتقاء ، ومواضع الاتفاق بينك وبين من تحاور ه، لذلك فالكلمة العنيفة لا لزوم لها ، ولا ثمرة تجتنى من ورائها[٦٢٦]. وتقديم النصح والتواصي بالخير يعتبر من ضمانات تعدد الأحزاب حتى تكون

---

[٦٢٤] سنن ابن ماجه، (٣/ ٤١٠)، حديث رقم: ٢٣١٢ وقال الأرنؤوط: الحديث حسن

[٦٢٥] سورة النحل . الآية ١٢٥.

[٦٢٦] الحبل خميس . منير عمر. ٢٠٠٣م . (المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة) رسالة ماجستير . الجامعة الإسلامية غزة . كلية الشريعة .قسم الفقه المقارن .ص ١١٠

الأمة قوية موحدة لا تفرقها الوسائل المتباينة في خدمة الإسلام وقوله تعالى ﴿إِلَّا الذين ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾ [٦٢٧].

وكما ينبغي احترام الرأي المخالف ، وعدم الإنكار على الآخرين ، مهما اختلفوا معه في الفروع الاجتهادية ، فلكل مجتهد نصيب ،إذا أن الإنكار يورث التفرق والاختلاف.

هـ. ضمان الرأي العام :. يعتبر من أهم الضمانات للأحزاب السياسية ويساعدها لممارسة حقوقها ، وله أثر وله أثر بالغ في عصرنا، لتقدم وسائل التعبير عن الرأي وسعة انتشارها، وقدرتها على الاتصال بكل المواطنين، من مجلات وصحف ومطبوعات، وبث إذاعي وتلفزيوني، ومواقع الإنترنت، والعلاقة بين الرأي العام والحقوق السياسية واضحة و قوية، فحق الانتخاب والمعارضة، ومراقبة الحاكم ومحاسبته، عبارة عن صدى للرأي العام [٦٢٨].

والدولة في الإسلام تكفل لمواطنيها إبداء آرائهم والتي تشكل الرأي العام؛ قول النبي(مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمان)[٦٢٩]. فهنا تنطبق على هذا الحديث أيضا قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم تقم به الدولة صار واجب على الفرد ومن حقه لأنه فرض كفاية [٦٣٠].

---

[٦٢٧] القرآن الكريم. سورة العصر . الآية ٣.

٦٢٨ رحيل غرايبة . الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية. مرجع سبق ص٥٠٧.

٦٢٩ صحيح مسلم .حديث (٦٩/١) رقم ٤٩

٦٣٠ يراجع في ذلك . مفتي حمد .محمد. والوكيل . سامي صالح. ١٩٩٢. (حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي دراسة مقارنة) دار النهضة الإسلامية . الطبعة الأولى .ص ٤٨ . ٥٠.

فقد يكون الاعتراض واجب على المسلم إن كان من باب تغيير المنكر، والمواطن المسلم يجب عليه إبداء النصيحة للحاكم، وقد يكون تغيير المنكر باللسان وبشكل جماعي كالأحزاب التي يسمح لها بالاعتراض وفق القانون في الدولة الإسلامية، فالأحزاب لها أهمية كبرى في منع الدولة من انتهاك الحقوق السياسية، وذلك عن طريق الصحف والمنابر الإعلامية والرأي العام في الشريعة الإسلامية حق تكفل الله به وذلك بقوله تعالى: ﴿وأمرهم شوري بينهم﴾[٦٣١].

والشورى تعطي للرأي العام في الدولة الإسلامية شرعية قانونية، بحيث يفرض على أولى الأمر وأصحاب السلطة، وضع تشريع قانوني خاص يحفظ للرأي العام أهميته في كل عصر حسب ما تفرضه الأوضاع والظروف والاجتهادات الفقهية [٦٣٢].

ومن الأمثلة أيضا، ما قام به الوليد بن يزيد من إجلاء للذميين من قبرص، وإرسالهم إلى الشام، لأمر اتهمهم فيه فأنكر عليه الناس واستعظم فعله الفقهاء فلما جاء يزيد بن الوليد وردهم إلى قبرص، استحسنه المسلمون ورأوه عدلا [٦٣٣].

وترى الباحثة أن هذه الضمانات مهمة لنجاح تعدد الأحزاب السياسية وحقوقها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ، وهذا هو شرط قيام التعددية الحزبية في ليبيا بشرط ألا تكون مخالفة لمبادئ الشريعة لأن الشريعة الإسلامية مصدر التشريع في ليبيا إضافة نوصي تتبع الضمانات التي سبق ذكرها لنجاح تجربة التعددية السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي ، وبرغم من ذلك فلنجاح تجربة الأحزاب السياسية وممارسة

---

[٦٣١] القرآن الكريم . سورة الشورى . الآية ٣٨.

[٦٣٢] رحيل غرابية الحقوق والحريات السياسية في الشريعة . ص ٥٢٠.

[٦٣٣] أبودلال سعدي. أحمد باسم .٢٠١٥م .الحقوق السياسية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي .ص٩٨

حقوقها لابد من توفر شروط معينة لإزالة العوائق من أجل نجاح تجربة التعددية السياسية وللوصول لدولة ديمقراطية عمادها الأحزاب السياسية الغير مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية .

ثانياً :. ضمانات لنجاح تجربة الأحزاب السياسية وحقوقها في القانون الليبي .

كما سبق وأن بينا في المطلب الأول في هذا المبحث أنه توجد عوائق أساسية أدت لفشل التجربة الحزبية في ليبيا وذلك لأن الأحزاب السياسية حديثة النشأة في ليبيا وكانت مغيبة طيلة العقود الماضية فوجد الأحزاب السياسية جاء بعد ثورة ١٧ فبراير ٢٠١١م وأن الأحزاب السياسية غير مستقلة عن الهيئات العسكرية ووجود عوائق الإقليمية ودولية كانت السبب في نشر الفوضى وانتشار السلاح والصراع المستمر على ثروات ومواقع ووزرات المهمة بين المليشيات وصدور قانون العزل السياسي كل هذه كانت معيقات لعدم نجاح تجربة الاحزاب السياسية ، لذلك لابد من إزالة هذه العوائق لنجاح الأحزاب السياسية وبرغم من أن ليبيا مازالت تمر بمرحلة انتقالية وعدم وانتهاء هذه المرحلة إلى وقتنا الحاضر وكثرة الانقسامات السياسية والصراعات سنقوم بتوضيح بعض الشروط لتكون ضامناً لنجاح الأحزاب وأهمها:.

أ. ضمان الاعتراف بمبدأ الاتفاق على الاختلاف :. يعتبر هذا المبدأ أحد مسلمات النظام الديمقراطي التعددي، والذي يعني الاتفاق حول المسائل الرئيسية التي تواجه المجتمع السياسي، والاختلاف في اختيار الوسائل والسياسات المتبعة بصددها ، وهذا معناه الإقرار بوجود التنوع الاجتماعي، وما يترّتب عليه من اختلاف وجهات النظر في المصالح والأولويات والسياسات المنتهجة بشأن المسائل الرئيسية في المجتمع السياسي، والتي يتطّلب الاتفاق حولها نوعا من القدرة على المساومة بين مختلف الأطراف، والتسليم بالحلول الوسط، التي تضمن قدرا من التنازل تبديه مختلف القوى السياسية، ذلك أن هذا المبدأ يؤكد على انتشار ثقافة سياسية تسمح بقيام تعددية حقيقية والتسليم بمختلف أحكامها بما تمثله من تعدد القوى، والآراء

السياسية وحّقها في التعايش والتعبير عن نفسها، والمشاركة الإيجابية في الأمور العامة، والتأثير على القرار السياسي في المجتمع، وذلك في إطار مناخ اجتماعي وثقافي ،و يسمح بقبول الآخر ،ويحترم وجوده وآراءه في الحياة السياسية[٦٣٤].

ويعد الاختلاف المحمود سواءً كان في الآراء أو في المواقف السياسية ،أو في مناهج الإصلاح والتغيير هو الاختلاف القائم على التنوع والتعدد ، والذي يرجع إلى اختلاف المدارك والعقول ، والاختلاف الذي أملاه الحق دون أن يكون للنفس منه حظ أو للهوى عليه سلطان ، بحيث لا يتحول الأمر إلى تعصب للآراء والأفكار والمذاهب والأحزاب بالباطل ، فمثل هذا النوع من الاختلاف يمكن اعتباره اختلاف رحمة واختلاف سعة [٦٣٥].

ب . ضمان الاعتراف بمبدأ التداول السلمي للسلطة وحقيقته :. إن الاعتراف بحق التداول السلمي لسلطة في إطار حرية التعبير والتنافس السلمي بين مختلف الأحزاب للوصول إلى الحكم؛ يقتضي اتفاق الجميع – السلطة والمعارضة – والتزامهم باحترام الأسلوب الديمقراطي الحضاري في التغيير، وتداول السلطة، وحل مختلف الصراعات داخل الخريطة السياسية، ونبذ سياسة الاستئصال ،وثقافة العنف، أيا كانت مصادره ودواعيه، ومبرراته، والتسليم بالقرار الصادر عن الأغلبية، وتقبل نتائجه، سواء بالنصر أو الهزيمة، بوصفه قرارا يمثل الكل، يعطي للأغلبية الحق في أن تقود، آخذة في الاعتبار رؤى وأفكار الأقلية، ويعطي للأقلية الحق في المعارضة والرقابة والتوجيه والنقد، والتحول إلى أغلبية بحكم التداول؛ ذلك هو مبدأ حكم الأغلبية"

---

[٦٣٤] لمزيد انظر د. القرشي على .٢٠٠٥م .*الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي" دراسة مقارنة* " مرجع سبق ذكره . ص٥٤٦

[٦٣٥] العلواني طه جابر . ١٩٩٢. *(أدب الاختلاف في الإسلام)* فيرجينيا .الولايات المتحدة الأمريكية , المعهد العالمي للفكر الإسلامي . الطبعة الخامسة . ص١٢-٢٢.

أحد المسلمات الأساسية للنظام الديمقراطي والذي بواسطته، يفهم المعني الحقيقي لمبدأ التداول السلمي للسلطة في ظل النّظام التعددي، الذي يسمح للطرف المعارض – الأقلية – بفرص متتالية ومتكررة لخوض المنافسة في العمليات السياسية الموالية. ذلك أن إمكانية تبادل الأدوار والمواقع بين الذين هم في الحكم، والذين هم في المعارضة، هي من الأمور المفترضة التي تقتضيها قواعد ومبادئ النّظام الديمقراطي التعددي.، وكما أكد الإعلان الدستوري الليبي على حق التداول السلمي لسلطة[٦٣٦].

ج. توفير ضمانات قانونية وعملية كفيلة بتقرير شرعية العملية الدستورية وحقوقها :.

يقتضي بناء النظام الديمقراطي عديد من يقتضي بناء النّظام الديمقراطي تقرير مبدأ السيادة الشعبية، وضمان ممارستها بصورة عملية وذلك عبر مجموعة من التقنيات والمبادئ الدستورية كمبدأ فصل السلطات، والتعددية السياسية، والتداول السلمي للسلطة، وحق الأغلبية في التقرير والحكم، وحق الأقلية في المعارضة والتداول، وغيرها من التقنيات التي قد تختلف في جزئياتها من نظام إلى آخر، إلا أن جوهر النّظام ومضمونه هو الاعتراف للأفراد بجملة من الحقوق الفعلية تضمن كرامتهم ومشاركتهم الإيجابية الفعالة في إدارة الشؤون العامة، والقدرة على الضغط اتجاه الحاكمين، والتأثير في صنع القرار في المجتمع السياسي، وتقرير شرعيته.

ذلك هو الهدف الذي يصبو إليه المحكومون ليصبحوا، فعلا، حاكمين عن طريق مشاركتهم الواسعة والجدية ليحققوا لأنفسهم بأنفسهم ما يتوقون إليه من أهداف وغايات؛ وهو المثل الأعلى الذي يسعى النموذج الديمقراطي التعددي إلى بلوغه[637] .ولكي يتحقق ذلك، يستوجب الأمر ولكي يتحقق ذلك، يستوجب الأمر، ضرورة توفير جملة من الضمانات القانونية والعملية تكرس بحق، الممارسة الحقيقية للإرادة

---

[٦٣٦] القرشي على. *الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي* .مرجع سبق ذكره. ص٥٤٧.

[637] انظر، الغنوشي (راشد) *الحريات العامة في الدولة الإسلامية*. مرجع سبق ذكره. ص ٧٥ . ٧٧.

الشعبية، وتجعل نتائج الانتخابات تعبر بصدق عن مختلف الاتجاهات السياسية، وكفيلة بتقرير شرعية العملية السياسية في مجملها؛ وذلك حتى يصل إلى السلطة، ويتولى مقاليد الأمور، من يستحقّها وهو صاحب الأغلبية الذي يتقرر فوزه عن طريق صناديق الاقتراع، في جو من الحرية والشفافية والمصداقية، هذا إلى جانب توفير الوسائل الكفيلة للتنشئة السياسية السليمة لأفراد المجتمع عن طريق الأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني، بغية الممارسة الواعية والحقيقية لحقوق السياسية للأحزاب [٦٣٨].

د .ضرورة تجاوز العوائق الإقليمية والدولية :. وهذه سواء تمثلت في ضغوطات دولية أو إقليمية –كما سبق تفصيله – وذلك بالعمل على جعل الظروف الخارجية عوامل مساعدة ومشجعة – أو على الأقل محايدة– لترسيخ عملية البناء والتحول الديمقراطي التعددي، لاسيما وأن ليبيا تشكل بالنسبة للغرب أهمية خاصة ليس فقط بحكم موقعها الاستراتيجي المطل على البحر المتوسط ، بل لكونها دولة نفطية ومصدر هام للطاقة، وهذا يقتضي تبديد هاجس الخوف من آثار التجربة التعددية، أوتداعياتها السلبية على عوامل الاستقرار في البلدان المجاورة أو غيرها، وطمأنة الدول الغربية على حماية مصالحها في المنطقة، سواء الاستراتيجية أو الثقافية، أو غيرها أمني لليبيا يعني عدم استقرار الدول الأوربية المطلة على البحر المتوسط.

هـ . ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية وترسيخها :. من أهم ضمانات نجاح للتعددية السياسية وباعتبار أن ليبيا مازالت في المرحلة الإنتقالية فهيا بحاجة إلى وحدة وطنية وذلك لتقلل من الصراعات؛ من أهم أساسيات نجاح عملية الانتقال المحافظة على الوحدة الوطنية للحيلولة دون حدوث انقسامات وصراعات داخلية خلال مرحلة الانتقال، وذلك بحسن تصميم المرحلة الانتقالية وادارتها من خلال التوافق بين الفاعلين

---

[٦٣٨] نظر القرشي .على . الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي .مرجع سبق ذكره. ص٥٤٨. ص٥٤٨.

السياسيين الرئيسيين على خارطة طريق واضحة لتأسيس نظام ديمقراطي بما يعنيه ذلك من التوافق على صيغة النظام السياسي المستهدف ومرحلة الانتقال والترتيبات المؤسسة الأكثر ملائمة لظروف وخصوصيات الدولة والمجتمع كذلك إصلاح أجهزة الدولة ومؤسساتها على النحو الذي يعزز من قدرتها على القيام بوظائفها في مختلف المجالات[٦٣٩].

و . وّجود مّصالحة وّطنية شّاملة: تجري المصالحة الوطنية في البلدان التي مرت إما بحروب أهلية أو التي انتقلت من حكم الاستبداد، باعتبارها خياراً استراتيجي لتجاوز مرحلة الماضي والانطلاق في عملية البناء. ولكل دولة تجربتها الخاصة في موضوع المصالحة الوطنية وهناك تجارب عديدة لنجاح المصالحة، وتعد تجربة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في جنوب أفريقيا إحدى أبرز تجارب العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم، فبعد عقود عانى فيها هذا البلد من التفرقة العرقية والنظام العنصري تمكنت هذه الدولة من إرساء نظام قائم على المصالحة الوطنية وذلك بفضل جهود الزعيم "نلسون مانديلا" الذي أعطى المثل لبقية شعوب العالم في التسامح والسعي نحو المصالحة إذ كانت فلسفة مانديلا هي "المصالحة واعادة البناء"، والتي مهدت الطريق من أجل تمرير "قانون المصالحة"، وجاء قانون المصالحة ثمرة لجهود لجنة الحقيقة والعفو ضمن لجان أخرى . يضاف إلى تجربة جنوب أفريقيا تجارب أخرى أسست لآليات انتقالية حققت قدراً أكبر من العدالة والقصاص وهو ما ساهم في تعزيز الديمقراطية بصورة أكبر وتعزيز حكم الشعب وتحقيق العدالة الاجتماعية مثل تجربة الأرجنتين وتشيلي. وتلتقي تجارب العدالة الانتقالية في العالم على تنوعها في المسا

[٦٣٩] لمزيد ينظر .الثليب .وفاء محمد. ٢٠١٨م (المرحلة الانتقالية في ليبيا) رسالة ماجستير في القانون العام . الأكاديمية الليبية .طرابلس .ص١٠٥

رات التي تنتهجها والتي ترتكز على أربعة عناصر أساسية وهي: المحاكمات – الحقيقة – جبر الضرر– إصلاح المؤسسات [٦٤٠].

هـ. إصدار الدستور: إن وجود دستور يمثل ضمانة أساسية من ضمانات قيام الدولة القانونية، فهو الذي ينشئ السلطات العامة وينظم كيفية ممارستها وعلاقاتها ببعضها وعلاقاتها بالأفراد ، وحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهتها، فالدستور هو المعيار الذي تقاس به تصرفات الحكام ومدى احترامهم للحقوق والحريات التي يقرها، فقواعده هي التي تحدد اختصاصات كل سلطة وبالتالي لا يجوز لأي سلطة أن تتجاوزها. فقواعد الدستور تتميز بالسمو الذي يفرض نفسه على جميع السلطات والهيئات في الدولة ومن ذلك السلطة التشريعية التي لا يجوز لها أن تسن قوانين تخالفه كما يجب على السلطتين التنفيذية والقضائية أن تحترم قواعده.[٦٤١] إن مهمة الدستور هي خلق نوع من التوازن بين ضرورات وجود السلطة وضرورات أن يتمتع الأفراد بمجموعة من الحريات والحقوق الأساسية، وهكذا ارتبطت فكرة الدستور بالحرية وارتبطت قواعده تبعاً لذلك بضرورة تقييد عمل السلطة أياً كانت وأياً كان الممسك بها. إن وجود الدستور يقيد السلطات الثلاث في الدولة ويترتب على ذلك التزام هذه السلطات بنصوص الدستور واحترامها لمبادئه والامتناع عن مخالفتها.

م. تشكيل حكومة من خلال انتخابات عّامة: تقوم تشكيل حكومة ديمقراطية معاصرة قائمة على التمثيل النيابي وهذا يدعو إلى ممارسة الناخبين حقهم في اختيار ممثليهم من خلال انتخابات حرة لإدارة شئون

---

٦٤٠ *العدالة الانتقالية في ليبيا* . justice .transitionelte . *شبكة المعلومات الدولية*

٦٤١ يونس . ميلاد يونس. ٢٠٠٩م . *القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى* . ص٣٢١ . ٣٢٢ .

حكمهم لفترة زمنية محددة. فهذا الاختيار وظيفي سياسي وليس شخصياً لذلك وجب تعدده لأن حصره بمرشح واحد يفقده الصفة الوظيفية السياسية وهذا لا يوفر انتخاباً حراً ، يضاف إلى ذلك.

أن ظاهرة تعقد الحياة الاجتماعية تتطلب بطبيعتها تعددية فكرية توفر المناقشات وتبادل الآراء بين أكثر من طرف وصولاً إلى الرأي الأفضل والذي يخدم الصالح العام، كذلك تشكل تعددية الاتجاهات السياسية حول قضايا العمل الوطني سداً مانعاً لحدوث الأخطاء وضمانة موثوقة نحو التجديد وحسن التعامل مع المتغيرات الداخلية والخارجي وتفقد التعددية مضمونها وقيمتها في ظروف احتكار السلطة لأن التعددية تتطلب إعطاء فرص مماثلة لكافة الأحزاب الموجودة في الساحة السياسية للدخول في منافسة متكافئة لكسب ثقة الناخبين وسماع حكمهم بشأن تولي السلطة نيابة عنهم وتنفيذ البرنامج الأكثر قبولاً من وجهة نظر أغلبيتهم، فالانتخابات الحرة النزيهة تمثل إحدى الآليات الرئيسة لنجاح الانتقال الديمقراطي إلا أنها لا تكفي بمفردها لقيام ديمقراطية حقيقية فهي تستوجب توفر أسس وعناصر عديدة منها: التداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات، وتحقيق التوازن فيما بينها بالاستناد إلى مرجعية دستورية واضحة ومستقرة، وقدرة الحكومة المنتخبة على ممارسة السلطة والحكم، وسيادة حكم القانون، وفاعلية مؤسسات واجراءات الشفافية، ووجود مجتمع مدني فاعل ومستقل، وكفالة الحقوق السياسية والحريات المترتبة لجميع المواطنين على قاعدة المواطنة المتساوية [٦٤٢].

و. احترام مبدأ المشروعية :. ينبغي أن تستند أي قيود تفرض على حق الأفراد في حرية التنظيم والتعبير إلى أسس قانونية متضمنة في دستور الدولة أو القوانين البرلمانية. وينبغي ألا تكون تلك القيود من إفرازات

[٦٤٢] رشيد حميد. عبد الوهاب ٢٠٠٦م (الديمقراطية والتحول الديمقراطي في العراق) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ص٣٩٦.

النشاط السياسي الحزبي، بل يجب أن تستند إلى هدف مشروع وضروري في مجتمع ديمقراطي ما. ولذلك يمكن اعتبار تكرر إجراء تغييرات في تشريعات الأحزاب السياسية مظهرًا من مظاهر اتباع الهوى السياسي، لا مسعىً لتحقيق مصلحة عامة ظاهرة الحجة؛ وينبغي أن يراعي دستور أي دولة وقوانينها البرلمانية حق التنظيم الوارد في الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة. ويجب أن يبين القانون للأحزاب السياسية بوضوح ودقة الأنشطة التي تعتبر غير مشروعة والعقوبات المفروضة في حالة المخالفة على حد سواء. وينبغي اعتماد تشريعات الأحزاب السياسية على نحوٍ مكشوف عقب نقاش ومن ثم عرضها على الجماهير بشكل موسع لضمان إدراك الأفراد والأحزاب السياسية لحقوقهم والقيود المفروضة على تلك الحقوق.

ي. ضمان تطبيق عقوبات على الأحزاب السياسية :. ينبغي تطبيق عقوبات على الأحزاب السياسية التي يثبت انتهاكها للقوانين . ويجب أن تكون العقوبات في جميع الأوقات موضوعية وقابلة للإنفاذ وفعالة ومتناسبة مع غرضها المحدد. وينبغي عدم الخلط بين إخضاع الأحزاب السياسية للمساءلة على أفعالها والحظر أو الحل استنادًا إلى لجوء الحزب إلى العنف أو تهديد السلام المدني أو النظام الدستوري الديمقراطي للبلاد. فحيثما اعتاد حزب على مخالفة الأحكام القانونية ولم يبذل جهدًا لتصحيح سلوكه، فقد يكون إسقاط وضع التسجيل عنه ملائمًا. وقد يكون لإسقاط وضع التسجيل أهمية خاصة في حالات حصول الأحزاب على دعم مالي من الحكوم ينبغي وضع عقوبات متنوعة متاحة لمعالجة عدم الامتثال للقوانين.

الخلاصة :

بخصوص التقييم المقاصدي للأحزاب السياسية فإن المقاصد الشرعية للأحزاب هو تحقيق الحرية والاستقرار السياسي والأمني وهناك ايجابيات وسلبيات للأحزاب السياسية قد تكون لها علاقة في تحقيق الاستقرار والأمن وقد تكون سبب في عدم تحقيق الأمن والاستقرار وتسعي لتمتع بحقوقها عن طريق الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر وعن طريق الشورى ، أما عن تقييم الأحزاب السياسية من ناحية واقعية فإن الأحزاب السياسية في ليبيا من حيث المبدأ غير مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية ، إلا أن تجربة الأحزاب السياسية في ليبيا حديثة فإننا لا ننكر دور الأحزاب السياسية برغم من أنها حديثة النشأة إلا أنها كان لها دور بارز في نجاح الانتخابات؛ إلا أن فشل تجربة الأحزاب السياسية في ليبيا بعد أول انتخابات أجرية كان بسبب وجود بعض المعيقات أولها صدور قانون العزل السياسي والإداري لعديد من الشخصيات المسئولة الذي كان لها دور مهم في عهد النظام السابق ؛ والتدخل العسكري للمليشيات المسلحة في الحياة السياسية ،مما زاد من الانقسام الداخلي بين الحكومات وجعل الحكومة تستعين بالمليشيات.، عدم وجود لغة الحوار بين الأطراف ، وعدم انتهاج سياسة التدرج والتهيئة الاجتماعية لاستقبال عملية التحول الديمقراطي ُ التدخل الإقليمية والدولية ؛ولتجاوز كل هذه العوائق لابد من وجود ضمانات تضبط الأحزاب السياسية سواء كانت هذه الضمانات في الشريعة الاسلامية أو ضمانات قانونية ،(ضمان العقيدة ضمان الاحتكام لمبادئ الشريعة الإسلامية ضمان اللّجو إلي القضاء ضمان الحوار ضمان الرأي العام تعتبر هذه ضمانات يجب على الأحزاب السياسية أن تتبعها ذلك كضمانه لعدم مخالفتها لمبدأ الشريعة الإسلامية وضمان لتداول السلمي لسلطة. أما عن ضمانات لنجاح تجربة الأحزاب السياسية وممارسة حقوقها لابد من توفر شروط معينة لإزالة العوائق من أجل نجاح تجربة التعددية السياسية ووصول لدولة ديمقراطية؛ ضمان الاعتراف بمبدأ الاتفاق على الاختلاف وضمان الاعتراف بمبدأ التداول السلمي للسلطة وحقيقته و لابد من توفير ضمانات قانونية وعملية كفيلة بتقرير شرعية العملية الدستورية وحقوقها ووّجود مّصالحة وّطنية شّاملة وإصدار دستور دائم ، وضمان احترام مبدأ المشروعية وضرورة تطبيق عقوبات ردعة على الأحزاب السياسية لمخالفة لذلك تعتبر هذه الضمانات مهمة لكي تتمتع الأحزاب السياسية بتعددية وتمارس حقوقها ولتداول السلمي لسلطة والانتقال بالدولة لدولة ديمقراطية عمادها الأحزاب السياسية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الخاتمة

من خلال معالجتنا لموضوع الأحزاب السياسية وحقوقها وموقفها في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي دراسة تحالية واقعية بأنه يمكن القول بأن نظام تعدد الأحزاب السياسية موجود داخل الدولة الإسلامية وتمتع الحزب بجميع حقوقه بشرط ألا تكون الأحزاب السياسية مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية يؤثر في الانتقال السلمي للسلطة، وقد تم تنظيمه حق تأسيس الأحزاب السياسية عالميا وهذا فقد أصدرت له الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتناول في مادته العشرون الأحزاب السياسية باعتبارها صورة من صور التجمع السلمي ، تقودنا إلى القول بأن الأحزاب السياسية عامل مهم في تحقيق الاستقرار السياسي والأمني داخل المجتمعات ومنها المجتمع الإسلامي ، فهي بذلك تحقق مقصداً من مقاصد الشرع ، وهو تحقيق الاستقرار السياسي والأمني وذلك بالنظر إلى الواقع العربي وبصفة خاصة دولة ليبيا التي كانت تعاني من نظام الحزب الواحد والقائد الأوحد ماذا نتج عنها عندما ثار الشعب على النظام السابق (معمر القذافي) وما رافقها من إراقة للدماء ، وغياب للأمن وتضرر للاقتصاد وانتشار للسلاح ، وعند قيام الإعلان الدستوري في ليبيا نص على تعدد الأحزاب السياسية وحق نشأة الأحزاب وأن النظام السياسي قائم على التعددية السياسية بشرط عدم مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية فمن حيث المبدأ تعتبر الأحزاب السياسية مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية ،كما ان وجود الأحزاب السياسية من حيث المبدأ مشروع لان المشروع الليبي نص عليه في صلب الدستور والقانون ومنح الأحزاب المشروعية إلا أن مشروعية الأحزاب لسياسية لايعتبر ضامن لمتع الأحزاب السياسية بحقوقها ، لذلك نستنتج أن نجاح الانتخابات ولأول مرة في ليبيا وشارك في ذلك عديد من الأحزاب السياسية وتتمتع الأحزاب السياسية بعديد من الحقوق القانونية والدستورية التي نظمتها لائحة الداخلية للمؤتمر الوطني ؛(البرلمان) وبتالي نشير إلي أنه لا يمكن الجزم بأن الأحزاب هيا سبب الاستقرار السياسي والأمني في الدولة ، فالصراعات الداخلية بين الأحزاب أدى إلى

فشل تجربة الأحزاب السياسية والتدخل العسكري وتدخل المليشيات في السياسة وتنوع المعيقات وعدم جود ضمانات شرعية وضمانات قانونية تضبط الأحزاب السياسية .ومن خلال عرضنا للفصول السابقة والتي قمنا فيها بمعالجة الجزئيات التي تخص دراساتنا فقد توصلنا لعدة نتائج أهمها في ليبيا غير

. النتائج :.

. نستنتج أن لفظ الحزب في القرآن الكريم والسنة النبوية لا يدل على مدح ولا ذم ، وإنما حسب ما يضاف إليه الحزب ، أي جماعة من الناس تجمعت على أمر معين ،إن خيراً فخير، وإن شراً فشرا. أما عن الحزب في الإسلام لابد أن يكون هدفه تحكيم شرع الله وإرساء معالم الإسلام.

أما عن تعريف الأحزاب فلا يوجد تعريف جامع ومانع للأحزاب السياسية من قبل الفقه ولكي يعرف الحزب تعريفا دقيقا يجب أن يكون مسبوقا بتحديد العصر والوسط الاجتماعي والسياسي الذي يعيش الحزب في ظله .

وترى الباحثة حسب وجهة نظرها في تعريفها للحزب السياسي هو (مجموعة من الأفراد ويكون لديهم استمرارية في التنظيم وله نوع من الإطار الفكري ووضوح الهدف السياسي للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها أو التأثير عليها ولا يتم ذلك إلا بحصول الحزب على مساندة شعبية ويسعي الحزب لذلك عن طريق وسائل سلمية) ،كما تدعم الباحثة تعريف الحزب السياسي في القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية في ليبيا وفقا لنص المادة(٢) الحزب " هو كل تنظيم سياسي، يتألف باتفاق بين جماعة من الليبيين، يؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون، ويدير نشاطه بشكل علني بالوسائل السلمية والديمقراطية بهدف المساهمة في الحياة السياسية، لتحقيق برامج محددة ومعلنة تتعلق بالشؤون السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقصد المشاركة في مسؤوليات الحكم وتداول السلطة وفقاً لقانون الانتخابات العامة"

تؤكد الباحثة عن وجود اختلاف بين منح حق تأسيس للأحزاب السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي فلقد منحت الشريعة الإسلامية حق التأسيس من القرآن الكريم والسنة النبوية الذي يدل على حق اجتماع الحزب الدالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أما في القانون عرّف الحقوق السياسة بأنها تلك الحقوق التي تكون مقصوراً على أعضاء الجماعة أي المواطنين وحدهم دون الأجانب ، لأن المواطنين هم الذين يحق لهم المشاركة في حكم الجماعة وتوجيه سياستها. كما أن تأسيسها حق للوطنين دون الأجانب أو قد اكتسب الجنسية في مدة لاتقل عن عشر سنوات مع تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية ؛،ونص المشرع الليبي على الجهات التي لا يجوز لها تنشأ أو تنظم إلى الأحزاب والمؤسسات العسكرية وأعضاء الهيئات القضائية .

بينما نشأة الأحزاب في التاريخ الإسلامي في نهاية عهد علي بن أبي طالب رضي الله وتحديدا سنه (٣٧هـ) عند ارتضائه بالتحكيم ، أما في القانون الليبي كان الهدف من نشأة الأحزاب السياسية في عهد الاستعمار في ليبيا من أجل الحصول على الاستقلال ؛ولم يصدر قانون الأحزاب الذي أشار إليه الدستور الملكي الصادر ١٩٥١م في نص المادة (٢٦) ؛ومع تنامي الوعي السياسي وتنامي طبقة المثقف في عهد الملك ادريس ، ومع ذلك حظر الملك ادريس الأحزاب السياسية نتيجة لظروف التي عاشها في مصر ، ،ولذلك فما أن تحقق هذا الهدف من نشأة الأحزاب وهو الاستقلال حتى انتفى الغرض من وجودها، فقد أصدر الملك ادريس قرار بإلغاء الأحزاب السياسية كما رفض نظام معمر القذافي بعنف الأحزاب السياسية وأصدر العديد من المقولات التي تمنع وترفض نشأة وتنظيم الأحزاب وفرض عقوبات تصل للإعدام ونص

على ذلك في عديد من القوانين التي تحرم تشكيل الأحزاب السياسية مع ترويجه لعديد من المقولات المعادية للأحزاب .

أما نشأة الأحزاب السياسية بمفهومها المعاصر نشأة أول مرة في الولاية المتحدة الأمريكية ونتيجة لعدة انقسامات اجتماعية وسياسية وتاريخية أن ظاهرة الأحزاب السياسية التي نشأة في الغرب أول نشأة للأحزاب في رحم البرلمان؛ أما عن الجانب الإيجابي لنشأة الأحزاب السياسية بعد نجاح ثورة ١٧ فبراير فقد نص الإعلان الدستوري على حرية تشكيل الأحزاب وعلى ضرورة إصدار لها قانون خاص ينظمها في ليبيا أول قانون بشأن تنظيم الأحزاب السياسية وهو القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢م ويعتبر هذا القانون حديث النشأة يعتبر هذا القانون نظريًا من أهم القوانين المنظمة للعمل السياسي في ليبيا، ولكن ومن الجانب العملي فإن ذلك يعتمد على مدى تفعيل نصوص القانون أو وجود معيقات التفعيل، ويعود ذلك إلى هدف الدولة من نشأة الأحزاب ذاتها هل هي هدف أم غاية للوصول وإلى انتهاء المرحلة الانتقالية بليبيا .أم غاية من اصدار هذا القانون هو مساهمة الأحزاب في تشكيل الحكومة والتداول السلمي لسلطة .

. لقد حظي نشأة قانون الأحزاب بقبول إيجابي من قبل عامة الشعب بعد ثورة ١٧ فبراير وذلك لأنه الإعلان الدستوري الليبي قد نص علي ضرورة إنشاء قانون خاص ينظم الأحزاب السياسية، ولذلك ضرورة تسهيل العمل الحزبي دون وضع أية قيود أمنية، أو محظورات من شانها وضع العقبات أمام تعطيل الحق الدستوري، لأن الأصل في ممارسة العمل الحزبي هو الإباحة وليس التقييد؛ تؤكد الباحثة أن رفض عديد من الفقه لقانون نشأة الأحزاب السياسية في ليبيا كان لعدة أسباب أهمها أنه يجب إصدار قانون نشأة الأأحزاب السياسية في مرحلة الدستور الدائم وليس في المرحلة الانتقالية لأن تجربة الأحزاب في ليبيا حديثة

النشأة ،واعتباره خطرا على الأحزاب في حد ذاتها لأن الدول المتقدمة لا يوجد بها قانون ينظم الأحزاب السياسية.

يمكن القول إنّ التاريخ الإسلامي شهد التعددية الحزبية في صورة الفرق الإسلامية ذات الآراء السياسية وهي (الخوارج ـ الشيعة ـ المعتزلة) فهي تكتلات سياسية في الأصل تحزبت حول اختيارات وبرامج سياسية ،فهي ما يقاس عليها اليوم الأحزاب السياسية برغم أن هذه الفرق كان تحزبها يوجد فيه خلط بين المواقف الدينية والمواقف السياسية في بعض الأحداث التاريخية في صدر الإسلام ولكن هذا لا يمنع من وجود تعدد حزبي في تاريخ الإسلامي القائم في صورة فرق إسلامية.

بينا أن تعددت الأحزاب السياسية بعد نجاح ثورة ١٧ فبراير ٢٠١١م وفقاللقانون ٢٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم الأحزاب السياسية في ليبيا له ايجابياته وسلبياته وهو أن دور تعدد الأحزاب السياسية في تزايد دون أن يكون لها دور في العملية السياسية وكذلك الخلط الأحزاب بين هدف الحزب ومبادئها ، فقد تكون هدفها ليس من اختصاصها ومثال كأن تنص أن هدفها الفصل بين السلطات وهذا ليس من اختصاصها لأنه مبدأ دستوري فهذامن ضمن سلبيات نشأة الأحزاب السياسية أما عن إيجابياتها فلا نستطيع إنكار الدور الذي قامت به بعض الأحزاب السياسية والتي كان لها دور فعال ومهم في الحياة السياسية في ليبيا وحقوقها السياسية والتي كانت تتمتع بجميع حقوقها السياسية كحق الانتخابات وحقوقها الرقابية في رقابة الحكومة وحق منح الثقة للحكومة وحق إقرار القوانين واللوائح .

. وضوح نطاق الحقوق السياسية للأحزاب كان واضحاً في الإسلام وسبب في ذلك أن سيادة الدولة الاسلامية بيد الشرع كحق الأمة في رقابة الحاكم تتم عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهو فرض كفاية لا فرض عين وهذا يختلف عن نطاق الحقوق الأحزاب السياسية في القانون الليبي فهي ينضمها

قانون أو لائحة داخلية فهذه الحقوق ليست متاحة لجميع الأحزاب السياسية بل مقتصرة على الأحزاب الكبيرة التي تتمتع بتمثيل معتبر للمؤتمر الوطني (البرلمان) أي تكون للأحزاب الممثلة في حكومة ، بينما تبقي الأحزاب الصغيرة محرومة من ممارسة هذه الحقوق ، مما يضعف قوتها في التأثير على مجريات الحياة السياسية .

. ترى الباحثة أن أن التعديل الذي قام به أعضاء المؤتمر الوطني هو أخطر تعديل حيث تم تعديل الإعلان الدستوري المؤقت أكثر من سبع مرات ؛كما أصدر قانون العزل السياسي الذي كان ناتج عن صراع بين الأحزاب السياسية والكتل السياسية وهذا ما أدى إلى إبعاد شخصيات كان لها دور بارز وأقصها من المشاركة في الحياة السياسية ،وكان سبب وعائقاً لتجربة الحزبية السياسية في ليبيا وأحد العوائق لعدم التداول السلمي للسلطة .

. توصلت الباحثةفي هذه الدراسة؛ برغم من اختلاف الحقوق التي تتمتع بها الفرق الاسلامية في الإسلام من ممارستها للحقوق إلا أنه يوجد نوع من توافق بين حق الأمة في ممارسة حقوقها وبرغم من الأزمات والصراعات التي مرت بها ليبيا وأنها مازالت في مرحلة انتقالية وبرغم من عدم وجود تكافؤ بين جميع الأحزاب وقد نظمت هذه الحقوق وفقا للائحة الداخلية للبرلمان ولقد مارست الأحزاب السياسية حقوقها وهي غير مخالفة من حيث المبدأ لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ ذلك لأن ليبيا تتخذ من مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر لكل التشريعات في القانون الليبي .

. استنتاجنا اختلفت أراء الفقه المعاصر حول موقفهم من إقامة الأحزاب السياسية فتعددت المواقف فموقف الفقه المانعون من إقامة الأحزاب السياسية بإطلاق حجتهم بمنع إقامة الأحزاب السياسية لأنها تدعو الي التفرقة والاختلاف وقد أستدل انصار هذا الموقف بعديد من الأدلة من القرآن والسنة والأحاديث

الا ان موقفهم انتقد لاعتمادهم على تفسير الحرفي في تفسير الآيات والأحاديث ويريدون أن يطبقوا عصر النبوة في وقتنا الحاضر والمعاصر فهنا لا قياس بين العصرين . وأما عن موقف الفقه الذي يجيزون تعدد ها بإطلاق سواء كانت أحزاب شيوعية أو علمانية انتقد هذا الرأي وذلك لضعف أدلته وأنه مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية ولم يتعرض له الفقه في دراستهم .. أما عن موقف الفقه المجيزون لتعدد ها بشرط عدم مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية فقد استدل الفقه بعديد من الأدلة التي تجيز تعدد الأحزاب السياسية إلا أن الفقه لم يوضح ماهي مبادئ الشريعة الإسلامية فقد ذكر المبدأ دون أن يقوم بأي تفصيل. ولكن بعض الفقه حاول تحديد ماهي مبادئ الشريعة الإسلامية

. تؤيد الباحثة فكرة تحديد مبادئ الشريعة الإسلامية فكرة إيجابية تدل على نجاح تجربة الأحزاب السياسية في الدول الإسلامية وفي ليبيا خاصة ولقد حدد الفقيه القرضاوي أهم مبادئ الشريعة الإسلامية (أن تعترف بالإسلام عقيدة وشريعة ولاتعاديه أو لاتتنكر له ،وإن كان لها اجتهاد خاص في فهمه في ضوء الأصول العلمية المقررة، والأمر الثاني ألا تعمل لحساب جهة معادية للإسلام ولأمته أياً كان اسمها أو موقعها.

نستنج أن الأحزاب السياسية في ليبيا من حيث المبدأ ليست مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية الرأي الراجح والمختار بالنسبة للباحثة :. فإني أؤيد الاتجاه المجيزون لتعدد الأحزاب السياسية بشرط عد م مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية ، بشرط أن يقوم المشرع بتحديد وتوضيح وتفصيل ماهي مبادئ الشريعة الإسلامية ؟وذلك لأن الأحزاب المشرع الليبي منح حق تأسيس الأحزاب ونظام سياسي قائم على التعددية الحزبية بشرط عدم مخالفته لمبادئ الشريعة الإسلامية ولأن الشريعة الإسلامية في القانون الليبي هي مصدر التشريع أي يقع باطلا وكأنه لم يكن وهو والعدم سواء إذا خالفت الأحزاب السياسية الشريعة الإسلامية.

تؤكد الباحثة أن تجربة دراستنا الحالية الواقعية في ليبيا برغم من مشروعية الأحزاب السياسية من حيث المبدأ إلا أن مشروعية الأحزاب السياسية لاتكفي بل لابد من توفر ضمانات شرعية وقانونية لتتمتع الأحزاب السياسية بحقوقها ويجب إزالة جميع المعيقات التى تقف عائق لنجاح الأحزب السياسية .

. نقترح لنجاح تجربة الأحزاب السياسية التي في وضعها الحالي وضمان عدم مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية نقترح التزام ببعض الضمانات في الشريعة الإسلامية والضمانات القانونية ؛ من ضمانات الأحزاب السياسية في الشريعة الإسلامية (ضمان العقيدة .ضمان الاحتكام لشريعة الإسلامية وضمان الحوار بالتي هيا أحسن ، وضمان حرية الراي والتعبير وضمان اللجو للقضاء) أما الضمانات القانونية التي يجب اتباعها (ضمان الاعتراف بمبدأ الاتفاق على الاختلاف ، ضمان الاعتراف بمبدأ التداول السلمي لسلطة ، توفير ضمانات قانونية وعملية كفيلة بتقرير شرعية العملية الدستورية وحقوقها، وضرورة تجاوز العوائق الإقليمية والدولية ، ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية وترسيخها ،وجود مصالحة شاملة ، إصدار دستور)

التوصيات

. العمل على عقد مؤتمرات عالمية وندوات وحلقات علمية يتم من خلاله دعوة العلماء والباحثين الإسلامين ،وفقهاء القانون والسياسيين لمناقشة الأحزاب السياسية ونظامه ، وبيان موقف الشريعة الإسلامية منه ، وعرض أدلة كل فريق ومناقشها بكل موضوعية دون حظر أو تهميش مسبق لأي رأي ، ومن خلال المؤتمر يتم عرض كل الأفكار ومناقشتها ، ونحاول الوصول إلى رأي متفق عليه نسبياً.

. نهيب بالمشرع الليبي إلى إيجاد قانون حزبي عصري يأتي بعد حوار جميع المؤسسات ذات العلاقة بإجراء سلسلة من اللقاءات المفتوحة مع قوى المجتمع المدني على اختلافها أحزاب ونقابات وجمعيات وغيرها، ويجب . إخضاع أي مشروع قانون لتنظيم الحياة الحزبي لتداول شعبي وسياسي واسع لإيجاد حياة حزبي

وديمقراطية متطورة، وتشكيل حكومات ديمقراطية برلمانية عمادها الأحزاب والاستفادة من تجارب الدول المجاورة في ...

. إشراك جميع المؤسسات المدنية لإصدار قانون ينظم الأحزاب السياسية وذلك بما يتفق مع متطلبات الحياة السياسية ويتمشى مع ظروف مرحلة الدولة والاستفادة من تجارب الدول الأخرة وأخذ من قوانينها الإيجابيات وترك السلبيات.

. كما نقترح فيها على االمشرع الليبي أن يفرض عدم الإزدواجية في الجنسية للمواطن الليبي عند نشأته للحزب السياسي لان ولائه سيكون للوطن قليل ويستطيع التنصل من مسؤليته اتجاه الوطن .

. اشتراك جميع علماء الدين والفقهاءفي عديد من المؤتمرات والندوات والاجتماعات والقيام بعديد من الدراسات للوصول إلي نتيجة مهمة لتطبيق الشريعة الإسلامية وخاصة في الأمور السياسية أمر ضروري ومهم لأنه لا يمكن فصل السياسة عن الدين ؛فهذا يحتاج إلي اجتهاد من قبل علماء الدين والمشرع ليحدد لنا ويبين لنا ماهي مبادئ الشريعة الإسلامية التي لا يجوز مخالفتها من قبل الأحزاب السياسية عند ممارستها لحقوقها ، وذلك بعد دراسة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر الدولة الاسلامية بصفة عامة وليبيا بصفة خاصة وهذه الدعوة للاجتهاد تكتسب أهمية خاصة بسبب الانقطاع الطويل عن تطبيق الشريعة الإسلامية، كقفل باب الاجتهاد لفترة طويلة بسبب الانقطاع الطويل عن تطبيق الشريعة الإسلامية في ليبيا.

. يجب الحرص على إزالة العوائق الأساسية التي تمنع الأحزاب السياسية في الدول الإسلامية عامة وليبيا خاصة من ممارسة حقوقها ذلك من أجل التداول السلمي لسلطة .

. يجب العمل على أن تكون الأحزاب السياسية مستقلة عن المؤسسة العسكرية وشبه العسكرية من ناحية قانونية أي من ناحية واقعية لكي يتم التداول السلمي لسلطة وبناء دولة مدنية عمادها الأحزاب السياسية ولكي لا تتحول الدولة من دولة مدنية إلى دولة عسكرية (بعسكرة الدولة) ونؤكد على استقلال الأحزاب السياسية عن المؤسسة العسكرية وذلك لاعتبارات أمنية تمنع أعضاء الجيش الوطني من عضوية أو الانتماء أو تأسيس الأحزاب لاعتبارات تتعلق بالمصلحة الوطنية العليا، وهذا يعتبر نظاما مألوفا في معظم البلدان الديمقراطية.

.نهيب بالمشرع الليبي بوضع عقوبات ردعة للأحزاب السياسية المرتبطة بالمؤسسة العسكرية والمخالفة لنصوص مواد الإعلان الدستوري والقوانين التي تنظم نشأة أو الانتماء أو تكوين الأحزاب السياسية . امكانية الطعن بعدم الدستورية على القرارات والقوانين التي تصدرها الأحزاب السياسية التي لها ارتباط بالمؤسسة العسكرية .

. ندعوالمشرع الليبي بإلغاء قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ في شأن العزل السياسي والإداري ، صدر في طرابلس . المؤتمر الوطني العام . ليبيا. نشر في الجريدة الرسمية العدد ٦؛ وذلك لضمان مبدأ المساواة أمام جميع المواطنين وإنهاء لغة الإقصاء ومنحهم حق تأسيس الأحزاب السياسية وحق ممارسة حقوقها السياسية لجميع الأحزاب .

. الحرص بضرورة وجود دراسات لوضع ضمانات شرعية وقانونية تتبعها الأحزاب السياسية عند نشأتها وممارسة حقوقها لتساعد على التداول السلمي الديمقراطي سواء كان في الشريعة والقانون .